روزنامة الذاكرة المصرية 4

الإصلاح الزراعى و فقراء الفلاحين

الدكتور
محمد مدحت مصطفى
أستاذ الاقتصاد الزراعى بجامعة المنوفية

روبة Roaya

روزنامة الذاكرة المصرية

4
الإصلاح الزراعي وفقراء **الفلاحين**

دكتور
محمد مدحت مصطفى
أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة المنوفية

2014م

إلى شباب الثورة

إهـدائي

حفاظا على ذاكرة الوطن

فهرس الموضوعات

المُقدمة

المُعدمون وصغار المُلاّك

تعريف الفلاح وصغار المُلاّك

تطور أعداد ومساحات صغار المُلاّك

الأسر المُعدمة

الفلاحون الفقراء والسُخرة

الفلاحون الفقراء والحرب

الفلاحون الفقراء والديون

شكاوى الفلاحين

تقديرات أجرة الأطيان

الحيازات والملكيات الصغيرة

قوانين الإصلاح الزراعي

الإصلاح الزراعي في التطبيق

المقدمة

تناولنا في الدراسة السابقة رقم 3 كبار المُلاك ودورهم في الحياة السياسية، ويأتي هذا الكراس ليُقدم دراسة عن صغار المُلاك والمُعدمين من الفلاحين قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي، ثم نقدم قانون الإصلاح الزراعي للشباب الذين سمعوا عنه ولم يعرفوا عنه، لتحقيق الهدف من إصدار هذه الكراسات وهو الحفاظ على ذاكرة الأمة.

ليس من الجديد القول بأن صغار الفلاحين والمُعدمين منهم هم عصب الزراعة المصرية، فهم المصدر الأول لقوة العمل المطلوبة في النشاط الزراعي. فنقدم في هذه الدراسة تشريحاً لطبقة صغار مُلاّك الأراضي الزراعية، وكذلك المحرومين منها والذين نُطلق عليم اسم المُعدمين. بدءاً من الجدل الذي ثار حول هذا التعريف بعد صدور الميثاق الوطني عام 1962م. كما نقدم رصداً لمعاناة هؤلاء المواطنين بدءاً من فرض السُخرة عليهم، إلى الدفع بهم في الصفوف الأولى لأتون الحرب، ثم معاناتهم مع تراكم الديون والتي غالباً ما تنتهي بانتزاع ملكية الأرض متهم.

رغم هذه المُعاناة تقدم الفلاحون بالعديد من الشكاوى، نعرض بعضاً منها هنا إلى جميع الوزارات التي تعاقبت على حكم البلاد، لكن لا حياة لمن تُنادي لأنها كانت وزارات وبرلمانات كبار المُلاك كما أوضحنا في الدراسة السابقة.

ثم ننتقل إلى القسم الثاني من الدراسة وهو الخاص بقوانين الإصلاح الزراعي الثلاث الأول عام 1952م. والثاني عام 1961م، والثالث عام 1969م. لنرى ما إذا كانت تلك القوانين قاسية، وهل قامت بحل جزء من المشكلة الزراعية في مصر، ام انها كانت إجراء إعلامي فقط ولم يغير من العلاقات الاجتماعية السائدة في الريف المصري. وذلك بتوضيح كيفية تطبيق القانون، والقواعد التي تم وضعها لتوزيع هذه الأراضي على صغار الفلاحين.

أعتقد أنه بعد تقديم هذه الدراسات الأربعة نستطيع طرح موضوعات الزراعة المصرية في زماننا، وبعد زيادة مشاكل الزراعة حالياً قد يقتضي الأمر دراسة كل مشكلة على حدة بدلاً من إصدارها في كتاب واحد وهو ما سيتضح إذا كان هناك في العمر بقية.

آمل أن أكون قد وفيت بجزء بسيط لشباب اليوم ولجميع المُهتمين بمثل هذه الموضوعات.

أ.د محمد مدحت مصطفى

السيوف- ربيع 2014م.

المعدَمون
وصغار مُلاّك الأراضي الزراعية

طالما استحوذ كبار المُلاّك (من المصريون أو الأجانب، أطيان شركات أو أطيان حكومة) رغم قِلة عددهم على غالبية مساحة الأرض الزراعية، فإن النتيجة الطبيعية أن يستحوذ صغار المُلاّك رغم كثرة عددهم على المساحات الضئيلة المتبقية. وإذا ما كانت هناك عمليات تجريد دائمة لأراضي هؤلاء المُلاّك فإن ذلك يعني تزايد أعداد المُعدَمين من أسر الفلاحين، هؤلاء المُعدَمين الذين يُمثلون المصدر الرئيسي لقوة العمل المأجور سواء في الزراعة أو في غيرها من القطاعات. وقد حظي صغار المُلاّك وفقراء الفلاحين من المُعدَمين بعدد كبير من الدراسات على أيدي باحثين مصريين وأجانب، افاضوا فيها في وصف مدى المُعاناة التي كان عليها هذا القطاع الكبير من المواطنين المصريين. ونحن هنا لن نُعيد تكرار شرح تلك المُعاناة بقدر محاولة تشريح هذه الطبقة من مُلاّك الأراضي والتعرف على أنماط حيازتهم للأراضي الزراعية. مع الإشارة فقط لأهم عناصر الاستغلال التي تعرض لها هؤلاء المُلاّك، وكذلك المُعدَمين من فقراء الفلاحين.

تعريف الفلاح وصغار المُلاك

تعرض تعريف صغار المُلاّك لعدد كبير المناقشات إلا أنها اتفقت جميعها من الناحية العملية على اعتبار أن مُلاّك الأقل من خمسة أفدنه هم صغار المُلاّك في الزراعة

المصرية. أما تعريف من هو الفلاح ومن هو العامل الزراعي فقد تعرض لأوسع نقاش عام 1968م بهدف تطوير الميثاق الوطني وتحديد ممثليهم في البرلمان. وفي هذا المجال اعتبر **الدكتور محمد الخفيف** أن الفلاح هو ذلك المُزارع الذي لا يحتاج لاستخدام العمل الأجير، وبذلك لا يُمكن أن تزيد ملكيته عن خمسة أفدنه. وأضاف **كمال رفعت وكمال الحناوي ومحمود أبو وافية** أن الفلاح هو من لا تزيد ملكيته عن خمسة أفدنه، ويزرع أرضه بيده، ولا يستخدم عمل مأجور. وعلى الجانب الآخر اعتبر **الدكتور حسن الشريف** أن طاقة الأسرة هي زراعة عشرة أفدنه، وبالتالي يكون الشرط هو أن يعمل المزارع في أرضه ولا تزيد ملكيته عن عشرة أفدنه. وقد عزز **الرئيس جمال عبد الناصر** هذا الرأي في خطابه الذي ألقاه في كفر الدوار في مايو 1968م وقال فيه أن الفلاح هو من تكون الزراعة مصدر رزقه الوحيد، وأن يكون مقيماً في الريف، ولا يحوز أكثر من عشرة أفدنه. وفي هذا المجال يقول **الدكتور عبد العظيم رمضان** أن الحدود المثلى للتعريف وفقاً للآراء السابقة هي: أن يكون مالكاً وليس أجيراً، يزرع أرضه بنفسه ومساعدة أفراد أسرته، ألا يزيد حجم الحيازة عن الحد الذي يدفعه لاستخدام أجراء. فإذا كان الحد الأعلى للملكية الصغيرة الذي يدفع الفلاح إلى الاستعانة بأجراء هو الحد الفاصل بين (الفلاح)، والبورجوازية الزراعية الصغيرة، فعلى الجانب الآخر نقول إن الحد الأدنى للملكية الذي يدفع الفلاح إلى تأجير ساعده لاستكمال وسائل معيشته هو الحد الفاصل بين (الفلاح) والعامل الزراعي، وإذا كان معروف أن مساحة فدانئين قبل الحرب الثانية لا تحقق إلا أدنى مستوى، وبعد الحرب أصبح ثلاثة أفدنه. فعلى ذلك يكون الفلاح هو من يمتلك من فدانين إلى خمسة أفدنه، أما من يملك أقل من ذلك أو لا يملك فإنه يعتبر عاملا زراعياً. ومع ذلك فإنه من المعروف أن صغار الفلاحين كانوا يخفضون احتياجاتهم إلى ما هو دون مستوى احتياجات العمال الزراعيين ويبذلون جهداً في خدمة الأرض أعظم، لكي يظلوا هكذا فلاحين وليسوا عمالاً. يضاف إلى ذلك أن هناك عدد كبير من صغار المُلاّك يلجأ لاستئجار قطع من الأرض لزراعتها بدلاً من العمل لدى الآخرين[1].

أما نظرة سلطات الاحتلال لصغار مُلاّك الأراضي الزراعية فإنهم كانوا يمثلون القاعدة الرئيسية لهرم ملكية الأراضي سواء من ناحية أعدادهم أو من ناحية المساحة التي يمتلكونها، وقد رأى **اللورد كروم** أن ازدياد حرمان الفلاحين من الأراضي قد يؤدي على مر

الزمن إلى قيام اضطرابات بين كبار المُلاّك والفلاحين على نحو ما حدث في بلاد أخرى وخاصة الهند وإيرلندا، وهي مشكلة لا يمكن تفاديها إلا بالعمل على تثبيت الملكيات الصغيرة وزيادة عدد ملاكها، ومحاولة زيادة مساحتها. ورأى أن ثمة حاجة مُلِحّة إلى إيجاد تشريع ينظم العلاقة بين كبار المُلاّك الزراعيين والفلاحين من مستأجري الأطيان أو العمال الزراعيين وهو ما يصعب تحقيقه في الظروف الحالية. وذهب **جورست** إلى أن تثبيت الملكيات الصغيرة هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته أن يتحقق التوازن في المجتمع بين الملكيات الكبيرة والملكيات الصغيرة بصورة تضمن استقرار الأوضاع الاجتماعية[2].

تطور أعداد ومساحات صغار المُلاك

ذكرنا في كراس كبار مُلاّك الأراضي الزراعية أن هيكل مِلكية الأراضي الزراعية في كان مُختلاً منذ إقرار حق المِلكية الفردية لهذه الأراضي عند نهاية القرن التاسع عشر. ويوضح الجدول التالي رقم (1) تطور متوسط أعداد صغار المُلاّك، ومتوسط المساحات التي كانوا يمتلكونها. حيث تبين التزايد التدريجي لهذه الأعداد من نحو 562 ألف مالك كمتوسط للسنوات العشر الأخيرة في القرن التاسع عشر إلى نحو 2460 ألف مالك كمتوسط للسنوات العشر الأخيرة في النصف الأول من القرن العشرين. كما ارتفعت نسبة تمثيلهم للعدد الكلي للمُلاّك من 78.7% إلى 93.9% خلال نفس الفترة. أما معدل تزايد أعداد صغار المُلاك فكان أكبر من معدل تزايد المساحة المملوكة، وقد انعكس ذلك على متوسط مساحة الملكية بالانخفاض من 1.714 فدان في بداية الفترة إلى 0.801 فدان عند نهايتها.

جدول رقم (1) متوسط عدد الملكيات الصغيرة (أقل من خمسة أفدنه)، والمساحة التي تشغلها، ومتوسط مساحة المِلكية خلال عقود النصف الأول من القرن العشرين

(العدد بالألف، والمساحة بالألف فدان)

السنة	العدد	%	المساحة	%	متوسط المساحة	جملة المُلاّك	جملة المساحة
1899–90	562	78.7	963	19.9	1.714	714	4851
1909–00	922	86.0	1203	22.8	1.305	1072	5273
1919–10	1388	90.5	1416	26.2	1.020	1534	5417
1929–20	1879	92.4	1635	29.0	0.870	2034	5642
1939–30	2206	93.3	1822	31.4	0.826	2364	5794
1949–40	2460	93.9	1971	33.5	0.801	2619	5877

المصدر: محمد مدحت مصطفي، هيكل **مِلكية وحيازة الأراضي الزراعية، كلية** الزراعة، جامعة المنوفية، شبين الكوم، 1989م، ص 128.

الأسر المُعدمة

بالنسبة لأعداد الأسر المُعدمة لا تتوفر بيانات رسمية عنها، ولكن هناك تقديرات أعدها الدكتور **محمود عبد الفضيل** تُشير إلى أن عدد هذه الأسر بلغ نحو 508 ألف أسرة عام 1929م بنسبة قدرها 24% من جملة الأسر الريفية، ارتفعت إلى 887 ألف أسرة عام

1939م بنسبة قدرها 38% من جملة عدد الأسر الريفية، ثم إلى 1217 ألف أسرة عام 1950م بنسبة قدرها 44% من جملة الأسر الريفية في ذلك العام. إلا أن **الدكتورة فاطمة علم الدين** قامت بإعداد تقديرات لعدد الأفراد المعدمين في الريف المصري خلال نفس السنوات جاءت نتائجها مغايرة تماماً حيث بلغت نسبة المُعدمين إلى سكان الريف عام 1929م نحو 88.6%، ارتفعت إلى 91.5% عام 1939م، ثم إلى 92.7% عام 1949م. وهي بذلك تفوق ضِعف النسبة التي توصل إليها **عبد الفضيل**، وقد حاولنا البحث عن سبب ذلك التفاوت الكبير فوجدنا أن حسابات **علم الدين** تقوم على المِلكية بينما حسابات **عبد الفضيل** تقوم على الحيازة بمعنى أنه أدخل في اعتباره الأسر المُستأجرة للأراضي، وبإجراء تعديلات للأرقام باستخدام مُعامل تصحيح يفترض أن 20% كمتوسط عام للحيازات الزراعية يكون بالإيجار لوجدنا أيضاً أن الفارق لا يزال كبيراً. وبالعودة إلى فرضيات **عبد الفضيل** التي استخدمها في التقدير اعتماداً على عدد الأسر فإننا نعتقد أن تلك التقديرات أقرب إلى الواقع، حيث لم تستند **علم الدين** في تقديراتها إلى قدر كاف من الافتراضات العِلمية الضرورية. وإذا كان مُعدَمو الأراضي في الريف المصري يُمثلون أفقر فئاته فإننا يجب ألا ننسى أن العديد من صغار المُلاّك لم يكونوا في وضع أفضل منهم، وإذا كان هؤلاء المُعدَمين هم المصدر الأساسي للعمال المأجورين فإن بيانات الملكية الزراعية لعام 1950م توضح أن 88.7% من مُلاّك المساحات القزمية (أقل من فدان) يقومون بتأجير أراضيهم للغير ومن ثم يبيعون هم قوة عملهم للآخرين، وكذلك مُلاّك الشريحة الثانية (من فدان إلى أقل من فدانين) حيث يقوم 33.7% منهم بتأجير أراضيهم للغير. أي أن هناك 1.8135 مليون مالك من هاتين الشريحتين يتحولون إلى عمال أجراء، فإذا علمنا أن عدد العمال الأجرية بلغ عام 1947م نحو 4.2449 مليون عامل فإن ذلك يعني أن ان نحو 42.7% منهم هم في الأصل صغار مُلاّك.

الفلاحون الفقراء والسُخرة

شهدت مشروعات الري التي تمت في مصر منذ القرن التاسع عشر نظام السُخرة أو العمل الإجباري للفلاحين، وقد استمر ذلك الوضع مع بداية القرن العشرين حيث استخدموا في حفر الترع وصيانة الجسور وترميمها والتصدي لأخطار الفيضان. وعلى الرغم من أن تلك الأعمال كانت تُعتبر من المنافع العمومية التي يجب أن يُشارك فيها جميع المواطنين إلا أن

الواقع الأليم يقول بأن فقراء الفلاحين من المُعدمين، والعمال الزراعيين، وصغار المُلاّك وذويهم كانوا هم الذين كانوا يُساقون لمثل هذه العمال. وكان هؤلاء المُسخرون يقومون بتنفيذ تلك الأعمال تحت رقابة مشددة على حد وصف دقيق لشاهد عيان مُعاصر يقول: "رأيت رجالاً ونساء وأطفالاً يعملون تحت إجبار السوط، على كل عشرة منهم خولي يُمسك عصا ليضربهم بها دون انقطاع بالرغم من أنهم منهمكون في عملهم، ورئيس الأنفار يحمل سوطا يُلهب به ظهر الخولي، والمهندس يحمل كرباجاً ليُعاقب به رؤساء الأنفار، وكان المنظر نموذجاً مصغراً للحياة الاجتماعية في مصر كلها، وأبشع ما في الموضوع أن الجميع كانوا ينظرون إليه على أنه مسألة طبيعية" [3]. ويُضيف الشهود الأجانب في وصفهم للسُخرة: "هناك أنفار من رجال عُراة يعملون تحت شمس مُحرِقة مقيدون في عمق حفرة مملوءة بالأوحال والطين حاملين على ظهورهم أكواماً من الطمي لإلقائها في قمة ضفاف الترع العالية والشديدة الانحدار ..... وكان هؤلاء يعملون من المشرق إلى المغرب دون انقطاع ما خلا فترة قليلة عند الظهر كانوا يتناولون فيها خبزهم الذي يجلبه لهم أهلهم. أما الليالي فكانت غالباً شديدة البرودة وكان النُظار قابضين على العصي لضرب الأنفار دون سبب ظاهر"[4].

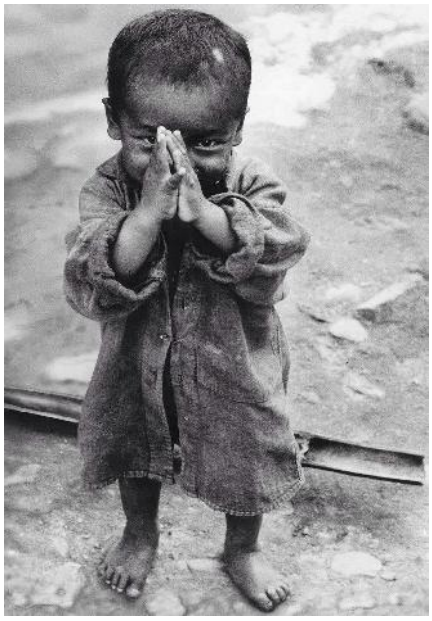

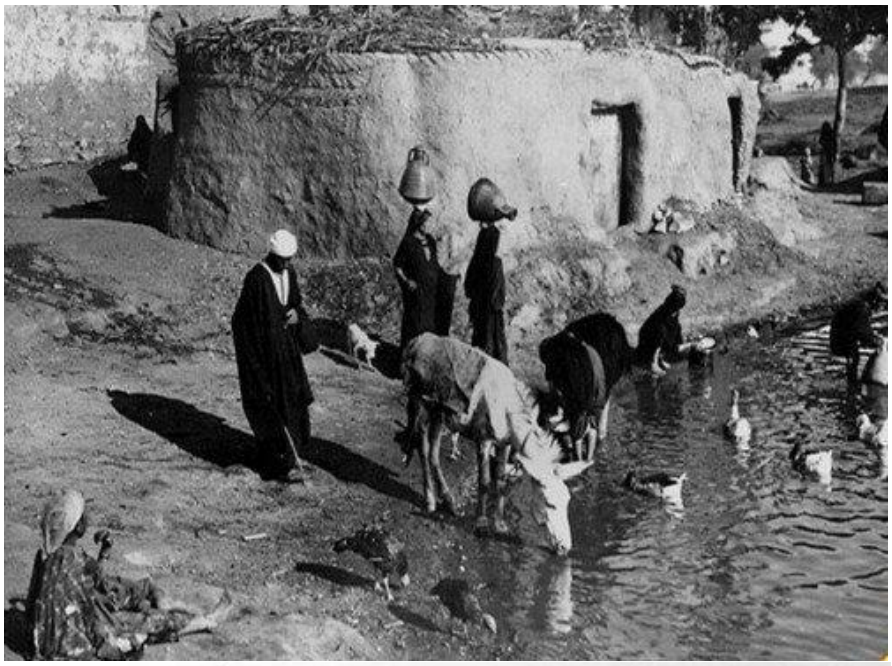

جدول رقم (2) تقدير بأعداد الأسر المُعدَمة في الريف المصري

1929– 1950م

البيان	عدد السكان الريفيين بالألف	العدد بالألف			نسبة الأسر المُعدَمة إلى الأسر الريفية%
		الأسر الريفية	الأسر الحائزة	الأسر المُعدَمة	
1929	10575	2116	1207	508	24
1939	11664	2333	993	887	38
1950	13700	2740	997	1217	44

المصدر: محمود عبد الفضيل، **التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري (1952 – 1970م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978م، ص 12.

جدول رقم (3) تطور حجم شريحة المُعدمين في الريف المصري

1929 – 1949م

السنة	العدد بالألف			نسبة المُعدمين إلى سكان الريف %
	سكان الريف	عدد المُلاّك	عدد المُعدمين	
1929	10597	1207	9390	88.61
1939	11663	993	10670	91.48
1949	13700	997	12703	92.72

المصدر: فاطمة علم الدين عبد الواحد، **تاريخ العمال الزراعيين في مصر (1914 – 1952م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص 27.

جدول رقم (4) أعداد ونسب العمال الأجرية إلى سكان الريف والعاملين بالزراعة

1917 – 1947م

السنة	العمال الأجرية	سكان الريف	نسبة الأجرية إلى سكان الريف	العاملون بالزراعة	نسبة الأجرية إلى العاملين بالزراعة
1917	2936.4	10100	29.0	7100	41.4
1927	3525.2	10400	33.9	8000	44.0
1937	4002.4	11400	35.0	8900	45.0
1947	4244.9	12700	33.0	10700	39.7
إجمالي	14708.9	44600	%33.0	34700	%42.4

المصدر: فاطمة علم الدين عبد الواحد، **تاريخ العمال الزراعيين في مصر (1914 – 1952م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997م، ص 46.

ومع الحاجة الماسة إلى جهد هؤلاء الفلاحين كان لا بد من تنظيم أعمال السُخرة حتى لا تتعطل الأعمال الزراعية، وجاء في تقرير **دافر** "أعمال السُخرة كانت تنفذ في المقام الأول لمصلحة كبار المُلاّك وأعيان ومشايخ البلاد، تلك الطبقة التي كانت تتعارض مصالحها مع مصالح صغار المُلاّك والفلاحين ... ويجب صرف الجهود نحو الاهتمام بتحسين حالة هؤلاء الفلاحين الذين هم الآلة الخرساء، بل هم المحور الذي يدور علية دولاب السُخرة والقرعة والكرباج". كما يرد في تقرير **ستيوارت** "أنه من الممكن تخفيض هذا الحجم الغفير من العمال المُسخرين حتى يصل عددهم إلى ربع ذلك العدد، باستخدام الآلات والمُعدات الميكانيكية على أن تتوافر بهؤلاء العمال ظروف معيشية وغذائية أفضل مما يترتب عليه إنجاز هذه الأعمال بصورة أفضل". وكان من يتأخر من مشايخ البلاد عن تقديم العدد المُكلف به من الأنفار عن الميعاد المفروض يصير عزله من الشياخة. كما تقرر أن تكون (بدليه العون) التي يرغب الأفراد دفعها للتخلص منها بواقع 9 قروش عن كل فدان من زمام الناحية، أما البدلية التي تُحصل من أنفار العِزَبْ والجفالك وأراضي الدومين والدائرة السنية والأوقاف الداخلة في زمام الناحية فيكون تحصيلها من صاحب العِزبة أو وكيله بدون توزيعها على الأطيان. ورأت اللجنة المُشكلة للنظر في مسألة العونة ضرورة استبدالها في صورة ضريبة. عقارية تُفرض على كافة الأراضي الزراعية دون النظر لمدى ما تُغله تلك الأراضي. وفي يناير 1891م صدر أمر عال بإلغاء السُخرة في كافة أنحاء البلاد، مع الاستمرار في حراسة وصيانة الجسور، والالتزام بتأدية الأعمال العاجلة اللازمة في حالة خطر الفيضان.

على أنه يجب ملاحظة أن سلطات الاحتلال لم تقم بإلغاء السُخرة تماماً بل سعت نحو تقنينها، ويؤكد ذلك تقرير المندوب السامي البريطاني اللورد **كرومر** "دفعاً للخطأ أني أعني بإلغاء السُخرة استبدال العمل الإجباري بالعمل الاختياري في تطهير الترع سنوياً لأن هذا هو الذي أثقل كاهل الأهالي في الأيام الماضية، غير أن التسخير لا يزال جارياً وذلك لمنع ماء النيل من غمر البلاد متى كان الفيضان عظيماً ..... وأنه من الصعوبة بمكان في ظل الظروف الراهنة إلغاء ذلك النظام". يضاف إلى ذلك أن الحكومة تركت هؤلاء الفلاحين بين قبضة المقاولين الذين استنزفوا الفلاح وسعوا نحو حرمانه من ثمار كده وعرقه. فكأن الحكومة وقد قررت إلغاء العونة – إذا جاز لنا الاعتراف بإلغائها – ليتمتع ببدلها

النقدي حفنة من المقاولون اختلاساً، وبالتالي تُحرم الخزينة من أموالها ويُحرم الفلاح من أجرة أتعابه، مما يترتب عليه تحول الظلم الذي ألغيت العونه من أجله من ظلم لمنفعة عامة إلى ظلم لمنفعة خاصة. وبشكل عام أخذ العاملون بالسُخرة يقلون عاماُ بعد عام حيث انخفضت أعدادهم من نحو 50 ألف عامل 1890 إلى نحو 20 ألف عامل عام 1910م[5].

جدول رقم (5) تطور أعداد المُستخدمين في أعمال السُخرة العامة لمدة مائة يوم، خلال الفترة (1889 – 1910م)

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1889	49904	1895	36782	1902	4840
1890	48488	1896	25794	1903	17035
1891	44962	1897	11069	1907	12152
1892	44391	1898	19405	1908	27900
1893	32752	1900	14180	1909	20837
1894	49448	1901	8733	1910	19201

المصدر: **إسماعيل** محمد زين الدين، **الزراعة المصرية في عهد الاحتلال البريطاني (1882 – 1914م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995م، ص 46.

الفلاحون الفقراء والحرب

بدأت القوات البريطانية في الاستعانة بالقوات المصرية منذ أغسطس 1914م، وقد بدأ ذلك أولاً بسلاح الهجانة الذي أُستخدم في عمليات الاستطلاع، ثم تحركت أول فرقة عسكرية مصرية في اتجاه قناة السويس لمواجهة قوات الدولة العثمانية في نوفمبر من نفس العام. وفي بداية عام 1916م استدعت السلطات العسكرية الرديف المصري المُقدر عدده بنحو 12 ألف جندي، ومع ازدياد حاجة القوات البريطانية للجنود المصريين أصدر السلطان –الملك بعد ذلك – فؤاد مرسوماً يمنح المتطوعون لخدمة الحلفاء امتياز خصم عام من فترة الخدمة العسكرية التي كانوا مُلزمين بها. إلا أن المُساهمة الكبرى تمثلت فيما عُرِفَ باسم "**فيلق العمال**"، وهو الفيلق الذي تم استخدامه بقسوة في عمليات: (تعبيد الطرق ومد السكك الحديدية، وحفر الآبار والخنادق، ومد أنابيب المياه، وإقامة الاستحكامات، ونقل معدات التليفون والتلغراف والمهمات والذخائر والتموين). كما كان هناك فيلق آخر ذو أهمية كبيرة هو ما عُرِفَ باسم "**فرقة الجمّالة**" التي بلغ عدد أفرادها مائة ألف رجل، ذهب منهم ثلاثة وعشرون ألفاً للعمل في فرنسا أثناء الحرب، وقد أفاضت الصحف الأوربية في الحديث

عنهم. وفي البداية ساعدت الظروف الاقتصادية السيئة وانتشار البطالة التي ترافقت مع الحرب على سهولة تكوين هذا الفيلق، إلا أنه تدريجياً زادت الحاجة إلى مزيد من الأفراد حتى أن الحكومة أنشأت مصلحة خاصة تتولى جمع الأفراد اللازمين لهذا الفيلق الذي استلزم لتوفير أعداده المطلوبة نحو 1.2 مليون فرد وفقاً لتصريح **مستر لاندس** القائم بأعمال السفارة البريطانية في القاهرة. ولنتوقف الآن قليلاً عند هذا الرقم **1.2 مليون فرد** والذي كان قد بدأ بعدد قليل من العمال والفلاحين، وهو رقم ضخم بجميع المقاييس بالنسبة لعدد السكان في ذلك الوقت والذي لم يتجاوز **13.0 مليون نسمة**، ولنبحث الآن عن مكوناته وآثاره.

جدول رقم (6) الأفراد المصريين الذين استخدمتهم السلطات البريطانية

تشكيلات الخدمات	القوة بالعدد	مدة الخدمة بالشهر	الأجر اليومي بالقرش	غذاء وملابس بالقرش
فيلق العمل المصري:				
في مصر	35000	3	5	5
في العراق	9000	6	8	6
في صالونيك	600	6	8	6
في فرنسا	13000	6	8	6
في مودوروس	900	6	8	6
البوليس	1200	مدة الحرب	8	6
فيلق النقل بالجمال	20000	6	6	5
وحدات النقل بالدواب	1500	6	6	5
وحدات الخيالة	1000	6	6	5
وحدات خدمة بيطرية	400	6	6	5
وحدات خدمة طبية	1000	6	7	5
عمال تراحيل	14600	يوميا	9–5	لا شيء
إجمالي عدد العاملين 98200 عامل & التكاليف اليومية 11100 جنيه مصري				
أجرة المطوعين الشهرية بمتوسط 5 قروش للفرد يومياً 1000 جنيه مصري خلال شهر مايو 1917م				

المصدر: فاطمة علم الدين عبد الواحد، **التطورات الاجتماعية في الريف المصري قبل ثورة 1919م**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984م، ص 176.

كان من الطبيعي أن يكون الفلاحون المعدمون وصغار المُلاّك العمود الفقري لهذا الفيلق؛ حيث كان الفلاحون يُشكلون نحو 85% من جملة سكان البلاد. وقد عرقل هذا العدد الضخم أعمال الزراعة المصرية، كما توقفت مشروعات الري الجديدة. ومع ازدياد الحاجة إلى العمال ظهرت صعوبة جمع المصريين اللازمين بالرغم مما كان يُدفع لهم من أجور، لاسيما بعد أن علِم هؤلاء بالمخاطر الجسيمة التي أصابت العمال حين تعرضوا للقصف وراح منهم ضحايا، وما وصل إليهم من أخبار عن سوء المعاملة التي كان يلقاها المتطوعون، وعلى ذلك فقد فضل الفلاحون الموت عن الخدمة في تلك الفيالق التي تحولت إلى "**فيالق للموت**". وبعد أن كان العمل يتم اختياريا وعن طريق التعاقد تحول تدريجياً إلى أحد أشكال السُخرة الإجبارية على الفلاحين، ومن ثم بدأت السياسة التعسفية الجديدة لحشد العمال والفلاحين قسراً، وبدأ هجوم البوليس ورجال الإدارة على القرى لجمع العدد الذي فُرض على كل قرية تقديمه، وكان جميع الرجال الذين يتم الحصول عليهم من القرى يتم وثاقهم بالحبال ويساقون إلى مراكز البوليس، ومن هناك يتم شحنهم إلى مراكز التجميع البريطانية[6].

الفلاحون الفقراء والديون

كان الفلاحون يفتقرون إلى رأس المال اللازم للإنفاق على زراعة المحاصيل ورعايتها إلى أن يحين حصادها. وكان ثمة نوعان من القروض التي كان يُمكن أن يحصل عليها الفلاحون: تمثل النوع الأول منها في القروض قصيرة الأجل وبصفة خاصة لتمويل زراعة القطن، وهم في هذه الحالة يقعون فريسة للمرابين حيث تراوحت الفائدة على تلك القروض بين 25 – 40%. أما القروض طويلة الأجل فكانوا يلجئون إليها بغرض شراء الماشية والأدوات الزراعية، وفي هذه الحالة كانوا يلجئون إلى البنوك العقارية، والتي كانت بدورها لا تمنح هذه القروض إلا لمن يملك أطيانا تغطي قيمة الرهن كضمان للقرض الذي غالبا ما كان الفلاحون يعجزون عن سداده فتقوم هذه البنوك بنزع ملكية هذه الأطيان. وقد حاولت الحكومة في عام 1895م أن تقدم تسهيلات لصغار الفلاحين فخصصت 50 ألف إردب من تقاوي القطن لتوزيعها على الفلاحين، على أن يتم تحصيل ثمنها بعد بيع المحصول، لكن المرابين هددوا الفلاحين بوقف التعامل معهم مما أدى إلى فشل المشروع.

جدول رقم (7) موقف المواطنين المصريين المُستخدمين في قوات الحملة البريطانية بالقطر المصري

التاريخ	فيلق العمل المصري	فيلق النقل بالجمال	فيلق الجمال الإمبريالي	وحدة النقل بالدواب	الخدمات الراكبة	الخدمات الطبية	إجمالي
عام 1916							
31 مارس	8935	10423	16	--	--	163	19537
30يونيو	15296	11016	40	625	--	543	26893
30سبتمبر	26231	15077	56	555		428	42417
31 ديسمبر	37454	19029	112		246	1085	58481
عام 1917							
31 مارس	49036	20739	170	1275	218	1110	72548
30 يونيو	49656	19886	170	2244	1326	1305	74587
30 سبتمبر	55263	21109	168	4217	1165	1459	88881
31 ديسمبر	60041	24944	275	5772	1740	2128	94900
عام 1918							
31 مارس	62675	23872	219	5949	2025	2888	97578
30 يونيو	72162	23667	56	5643	2164	3138	106850

إجمالي عدد المصريين الذين خدموا مع الجيش البريطاني من 3/17 /1917 إلى 30 /6 /1918

فيالق العمل المصرية	287407	&	فيلق الجمال الإمبراطوري	580
فيالق النقل بالجمال	62686	&	وحدات النقل بالدواب	14057
وحدات الخدمات الطبية	7207	&	وحدات الخدمة الراكبة	5812
الإجمالي	327199			

المصدر: فاطمة علم الدين عبد الواحد، **التطورات الاجتماعية في الريف المصري قبل ثورة 1919م**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984م، ص 178.

وفي العام التالي قدمت الحكومة لصغار الفلاحين قروضا في حدود جنيهين لكل فدان وبحد أقصى قدره عشرة جنيهات، أي لمُلاّك خمسة أفدنه فأقل، وبفائدة قدرها نصف في المائة. وكان ذلك في خمس قرى تابعة لمديرية الغربية كتجربة، لكن فشلت هذه التجربة أيضا. فقامت الحكومة بمحاولة لإقناع البنك العقاري المصري بتخفيض الحد الأدنى للقروض التي يقدمها لعملائه من ألف جنيه إلى مائة جنيه حتى يستفيد منها متوسطي وصغار المُلاّك، ولكن البنك رفض الاستجابة لطلب الحكومة. وعند تأسيس البنك الأهلي المصري عام 1898م اتفقت معه الحكومة على أن يقدم قروض صغيرة للفلاحين على أجل طويل بفائدة

9%، على أن تساعد الحكومة البنك في تحصيل أقساط القروض بواسطة صيارفة القرى عند سداد المال الأميري، وتم تطبيق ذلك على سبيل التجربة في مركز بلبيس بمديرية الشرقية. وقد نجحت هذه التجربة مما دفع البنك الأهلي إلى المساهمة في تأسيس البنك الزراعي المصري لمواجهة الطلب المتزايد على تلك القروض والتي ضمنت فيها الحكومة للبنك تحقيق حد أدنى من الأرباح قدره 3%. وفي أثناء فترة التضخم المالي وارتفاع الأسعار التي سبقت أزمة 1907م دخل بعض الأفراد والمؤسسات في عمليات اقتراض واسعة تفوق إمكانياتهم، ومع هبوط أسعار القطن عام 1907م عجز هؤلاء عن السداد واضطر عدد كبير من البنوك أن يحجزوا على أطيان المدينين، فتم بذلك نزع ملكيات الكثيرين، وكان صغار المُلاّك في مقدمة هؤلاء الضحايا. وأخذ الحزب الوطني زمام المبادرة فدعا **عمر بك لطفي** في أول نوفمبر 1908م إلى تأسيس (نقابات التعاون) لتعمل على حماية الفلاح من المرابين الأجانب بتقديم التسهيلات الائتمانية له. أنشئت أولى تلك الجمعيات بقرية شبرا النملة بمديرية الغربية في 10 إبريل 1910م، ثم توالت بعدها جمعيات أخرى قامت بتقديم القروض المالية والعينية للفلاحين الأعضاء بفائدة قدرها 9%. وفي 28 نوفمبر 1912م أصدرت الحكومة قانون الخمسة أفدنه الذي نص على "عدم جواز الحجز على أطيان من يملكون خمسة أفدنه أو ما دونها، كما نص على أنه لا يجوز الحجز على مسكن المالك وملحقاته ودابتين من الدواب التي تستعمل في الجر، والأدوات الزراعية التي تستخدم في فلاحة الأرض ". ومع إيجابية هذا القانون إلا أنه أدى من ناحية أخرى إلى توقف عمليات الإقراض التي كان يقوم بها البنك الزراعي المصري، فتناقصت تدريجيا من 6.97 مليون جنيه عام 1912 إلى 578.7 ألف جنيه عام 1932م، ثم صُفي البنك نهائيا في عام 1934م[7]. وقد بلغت مساحة الأراضي المرهونة في يونيو من عام 1882م نحو 400 ألف فدان مقابل قروض بلغت قيمتها 5.8 مليون جنيه. وفي عام 1891م ارتفعت المساحة المرهونة إلى 1.3 مليون فدان نظير قروض بلغت قيمتها ما يزيد عن 20 مليون جنيه. وقد استمرت عمليات انتزاع الأراضي من هؤلاء المُلاّك حتى أن البنك الزراعي تمكن من انتزاع ملكية ستة عشر ألف من صغار المُلاّك عام 1909م[8]. وفي عام 1913م بلغت ديون الفلاحين برهن على المِلكيات التي تقل عن خمسة أفدنه 16 مليون جنيه وبلغت مساحة الأراضي المرهونة مقابلها 619.2 ألف فدان يملكها 619.1 ألف مالك، وكان متوسط الدين على الفلاح الواحد 25.828 جنيه ومتوسط الدين على الفدان الواحد 25.824 جنيه[9].

الفلاحون وارتفاع أجرة الأطيان

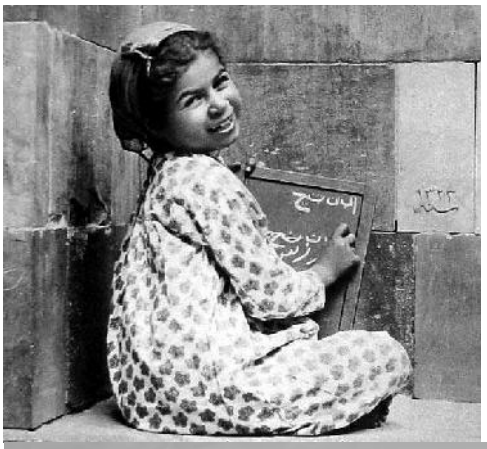

تُمثل العلاقة بين المالك والمستأجر أحد محاور الصراع الاجتماعي في الريف المصري. وتتحدد هذه العلاقة عن طريق "**عقد الإيجار**" الذي يُمثّل التزام من قِبل المالك بالتنازل عن حق الانتفاع بالأرض للمستأجر نظير أُجرة مُتفق عليها يدفعها المُستأجر. ومع ازدياد قطاع الفلاحين المُعدمين من جانب وازدياد تركز الملكية في أيدي فئات محدودة من جانب آخر أصبحت قيمة الأرض، وبالتالي قيمة الأُجرة لا تحددها الجودة الفعلية أو سهولة الري أو القرب من طرق المواصلات وهي العناصر الرئيسية في التثمين، بل أصبحت تحددها قوى العرض والطلب حيث الطلب المتزايد على الأراضي الزراعية والعرض المحدود لها. ومنذ بداية القرن أصبح ارتفاع القيمة الايجارية للأطيان الزراعية يُشكّل مشكلة حقيقية، حتى أن

اللورد كروم حذر في أحد تقاريره إلى الحكومة البريطانية عام 1903م من نشوب صراع اجتماعي بسبب ارتفاع إيجارات الأراضي الزراعية، ويُمكن رصد تلك الظاهرة من خلال شكاوى الفلاحين الذين توجهوا بها إلى الحكومة، ومن خلال تتبع لبعض تقديرات أجرة الأطيان الزراعية في تلك الفترة.

شكاوى الفلاحين

في أعقاب الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الأقطان ارتفاعاً كبيراً مما دفع المستأجرين إلى التعاقد مع مُلاّك الأراضي على ثلاث سنوات مقدماً، مما أدى إلى ارتفاع الإيجارات إلى أكثر من سبعون جنيهاً للفدان في الوقت الذي لم تتجاوز فيه أجرة الفدان خلال تلك الفترة مبلغ العشرون جنيهاً. ومع انخفاض أسعار القطن انخفاضاً شديداً في الموسم التالي مباشرة واجه المستأجرون مشكلة حادة، حيث لم يعُد العائد من بيع المحصول يكفي لسداد الإيجارات. ومن ثم ارتفعت الأصوات بالشكاوى، وقُدمت العديد من المذكرات التي تُطالب بتدخل الحكومة لحل الأزمة. ونورد فيما يلي نماذج لبعض هذه الشكاوى نقلاً عن الكتاب الهام للدكتور **على بركات** بعنوان، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813 –1914م) وأثره على الحركة السياسية:**

–التماس من فلاحي مديرية المنيا مؤرخ في 7 ديسمبر عام 1920م جاء به (طبقة المستأجرين يرجون معاليكم إبلاغ السلطات ما آلت إليه أحوالهم بسبب الإيجارات التي عملوها جديدا لسنتين وثلاث على أساس ارتفاع أسعار القطن والحبوب ويرجون سرعة تدخل الحكومة بوضع قانون إيجارات الأطيان حتى لا يُترَك المستأجرون طعمه في أفواه الملاّك).

–عريضة مقدمة من المستأجرين بقرية سوسة، وهي إحدى قرى كفور نجم جاء بها (وكيل دائرة شاهين بك بدرب الجراميز بمصر أخذ منا إيجار سنة 1920/ زراعية / مقدماً، وأخذ أقطاننا وطلب منا إيجار سنة 1921/ زراعية / مقدماً بسعر الفدان 30 جنيه ومقاسه عشرون قيراطا وأراضي منحطة، واستحضر صعايدة لمنعِنا بالقوة من محصول الذرة والبرسيم ويُخشى حصول حاصل لأن عيالنا تموت جوعاً).

قامت الحكومة في أعقاب ذلك بتشكيل لجنة لبحث مسألة الإيجارات، وأرسل إليها سكرتير اتحاد المستأجرين في 10 مارس 1921م اقتراحات الاتحاد لحل هذه المشكلة، وتضمنت هذه الاقتراحات عدة بنود من أهمها:

-اتخاذ إيجار سنة 1917/ زراعية / أساساً لتقدير إيجار السنوات من 1921 -1923/ زراعية /.
-اتخاذ متوسط إيجار عشر سنوات تبدأ من سنة 1907أساساً للتقدير.
-اتخاذ إيجار سنة 1914مضافاً إليه 30% كأساس لتقدير الإيجار.
-تقدير إيجار سنة 1921على أساس الأثمان السائدة للمحاصيل.
-تقدير الإيجار على أساس ثمانية أمثال الضريبة.
-إلغاء عقود سنتي 1922/ زراعية / & 1923/ زراعية /.
-السماح بدفع الإيجار عيناً.

وقد ترتب على تلك الأحداث إصدار الحكومة للقانون رقم 14 لسنة 1921م والذي يقضى بتشكيل لجان في كل مديرية تتألف من أحد القضاة رئيساً واثنين من الأعيان أحدهما يمثل الملاّك والآخر يمثل المستأجرين، وتكون مهمتها إعادة النظر في إيجارات الأطيان المُتفق عليها في سنتي 1920/ زراعية / & 1921/ زراعية /. وقد اعترض المستأجرون على هذا القانون بسبب أن هذه اللجان تحتاج في عملها إلى وقت طويل بينما المشكلة في حاجة لحل عاجل، كما أنها تمثل الأعيان فقط ولا تمثل الفلاحين، وأن القانون تجاهل مشكلة العقود الموقعة قبل عام 1920/ زراعية. وتكررت المشكلة في عام 1929م فأصدرت الحكومة قانوناً عام 1930م يقضى بمنح مهلة للمستأجرين، بحيث لا يجوز مطالبة الذين دفعوا أربعة أخماس إيجار سنة 1930/29 زراعية بالخُمس الباقي وبمتأخرات السنتين الزراعيتين السابقتين قبل أول سبتمبر 1931م. كما تقرر تخفيض 20% من إيجار 29/ 1930 زراعية لمن دفع 80% من الإيجار، وتخفيض 30% لمن سدد 70% من إيجار سنة 30/ 1931 زراعية. ومع ذلك تفاقمت الأزمة في السنوات التالية حيث بلغ متوسط دخل الفدان سنة 47/ 1948 زراعية نحو 17.5 جنيه بينما كان إيجار الفدان 40 جنيه. وفى عام 1948م قدرت لجان الضرائب متوسط قيمة إنتاج الفدان بحوالي 18.5 جنيه بينما كانت وزارة الأوقاف تؤجر أراضيها في الوجه البحري بنحو 35 جنيه. ولعل هذه النماذج السريعة تعطى صورة عن العلاقة بين المالك والمستأجر قبل صدور قوانين الإصلاح الزراعي عام 1952م.

تقديرات أجرة الأطيان

أما بخصوص البيانات الرسمية عن متوسط أجرة الفدان خلال النصف الأول من القرن العشرين فهي نادرة للغاية. وابتداء من عام 1937م بدأت **مصلحة الفلاح** بوزارة الشئون الاجتماعية في حصر أجرة الفدان من الأطيان الزراعية بالقطر المصري. كما قام **قسم الاحصاء والتشريع** بوزارة الزراعة بإجراء إحصائيات عن المساحات المؤجرة في مختلف مديريات القطر. وبعد صدور المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935م الخاص بتقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطيان تشكلت في كل بلد لجنة تسمى **لجنة التقسيم برئاسة مندوب من وزارة المالية، تقوم بمعاينة معدن كل حوض واقع في زمام البلد وتقدير الإيجار السنوي لها**. وقد تم تقدير هذه الإيجارات عام 1935م لتكون أساسا لتعديل الضرائب ابتداء من 1939م حيث بلغ تقدير متوسط إيجار الفدان بنحو 5.715 جنيها، ثم قدرت هذه الإيجارات عام 1945م لتكون أساسا لتعديل الضرائب ابتداء من 1949م حيث بلغ تقدير متوسط إيجار الفدان بنحو 18.432 جنيها. أما عن بيانات الإيجارات الفعلية فهناك بيانات **وزارة الأوقاف**، التي تقوم بتأجير أراضيها نقدا فقط فلا تؤجر بالشرك أو بالمحصول. وفي حالة تأجير مساحات كبيرة كقطعة واحدة يتم الإعلان عن ذلك حيث يتم التأجير بالمزاد العلني، أما تأجير المساحات الصغيرة فيتم عن طريق الممارسة. وكان التأجير قبل الحرب يتم لمدة ثلاث سنوات، ثم أصبح لمدة سنتين للقطع الكبيرة وسنة واحدة للقطع الصغيرة بعد الحرب.

كما تقوم **مصلحة الأملاك الأميرية** بتأجير أراضيها بمبالغ رمزية لتشجيع الأفراد على الاستصلاح لأن غالبية تلك الأراضي إما بور أو أراضي ضعيفة تحتاج لمزيد من الاستثمارات. أما الدوائر الزراعية الكبيرة فلكل منها طريقتها في الإيجار، وتوجد بعض الدوائر التي تحتفظ بسجلات وافية عن إدارتها. ويوضح الجدول التالي بيان مقارن بمتوسط إيجار الأراضي لإحدى الدوائر الكبيرة، ولوزارة الأوقاف. مقارنا بمتوسطات وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الزراعة خلال الفترة (1939 –1950م). حيث يتبين منها أن المتوسط العام لأجرة الفدان ارتفعت من 6.71 جنيهاً عام 1939م إلى 20.51 جنيهاً عام 1950م، أي بنسبة زيادة إجمالية قدرها 205.8%.

الحيازات والمِلكيات الصغيرة عام 1950م

توضح بيانات التعداد الزراعي لعام 1950م أن عدد المِلكيات الصغيرة (أقل من خمسة أفدنه) بلغ 2.5417 مليون مِلكية بنسبة قدرها 93.9% من جملة عدد المِلكيات البالغ 2.7070 مليون ملكية، وهذه المِلكيات الصغيرة تغطي مساحة قدرها 1.9677 مليون فدان بنسبة قدرها 32.9% من جملة مساحة المِلكيات والبالغة 5.9742 مليون فدان. أما عدد الحيازات الصغيرة (أقل من خمسة أفدنه) فقد بلغ 786.7 ألف حيازة بنسبة قدرها 78.5% من جملة عدد الحيازات البالغ 1.003 مليون حيازة. وهذه الحيازات الصغيرة تغطي مساحة قدرها 1.4228 مليون فدان بنسبة قدرها 23.3% من جملة مساحة الحيازات والبالغة 6.1424 مليون فدان. أما الزيادة في المساحة الكلية للحيازات عن المساحة الكلية للمِلكيات

والمقدرة بنحو 168 ألف فدان فهي عبارة عن حيازات وضع اليد غير المُسجل ملكياتها. ويُلاحظ أيضاً أن متوسط مساحة الحيازة أكبر من متوسط مساحة المِلكية حيث يبلغ في الأولى 1.81 فدان، ويبلغ في الثانية 0.774 فدان.

جدول رقم (8) بيان مقارن بمتوسط إيجار الأطيان الزراعية خلال الفترة (39 – 1950م)

(جنيه / فدان)

البيان	الدوائر الزراعية الكبيرة	المتوسط العام	أراض وزارة الأوقاف	مصلحة الأملاك الأميرية
1939	8.31	6.71	5.82	–
1940	8.11	7.36	5.96	–
1941	8.95	7.34	6.00	–
1942	10.16	8.80	6.74	1.22
1943	13.10	11.99	8.64	1.17
1944	15.63	13.80	10.22	1.16
1945	17.59	16.70	11.86	0.65
1946	21.92	17.07	13.21	2.25
1947	20.27	13.25	13.19	1.93
1978	20.29	18.50	13.60	2.27
1949	21.76	19.29	15.94	3.16
1950	24.21	20.51	17.80	–
نسبة الزيادة%	**191.3**	**205.8**	**205.8**	–

* المتوسط العام للفترة (39 –1944م) مصدرها مصلحة الفلاح بوزارة الشئون الاجتماعية، والفترة (45 – 1950م) مصدرها قسم الاحصاء والتشريع بوزارة الزراعة.

المصدر: حمود محمد السباعي، **التطورات الاقتصادية في مصر وآثارها في الأسعار والأرباح**، مطبعة حسني، القاهرة، 1951م، صص 144 –159.

بسبب انتشار ظاهرة تأجير المُلاّك لأراضيهم مما يجعل بالتالي عدد الحيازات أقل من عدد المِلكيات، بينما مساحة الأرض ثابتة. توضح البيانات السابقة أن هناك 1.755 مليون مالك يقومون بتأجير أراضيهم للغير، **مما يعني أن 69.1% من صغار المُلاّك يقومون بتأجير أراضيهم للغير**. والسؤال الآن **هل هذه الظاهرة تنطبق على جميع فئات الحيازات الصغيرة؟** أم أن الوضع يختلف باختلاف مساحة فئة الحيازة؟ للإجابة على هذا السؤال يلزم التعرف على الوضع داخل جميع هذه الفئات، وذلك على النحو التالي:

فئة (أقل من فدان)

يُطلق على هذه الفئة اسم فئة **(الحيازات القزمية)**، يبلغ عدد المِلكيات في هذه الفئة 1.9015 مليون مِلكية، وهي أكبر فئات المِلكية في هيكل مِلكية الأراضي الزراعية المصرية حيث تُمثل نسبة قدرها 70.2% من جملة عدد هذه المِلكيات، كما تُمثل نسبة قدرها 74.8% من جملة عدد المِلكيات الصغيرة. وسوف يتضح على الفور أن **هذه الفئة هي مصدر العِمالة الزراعية للغير** حيث بلغ عدد الحيازات بها 214.3 ألف حيازة فقط، مما يعني أن هناك 1.6872 مليون مالك قِزمي قاموا بتأجير أرضيهم للغير، **أي أن 88.7% من مُلاّك هذه الفئة يقومون بتأجير أراضيهم للغير**، وأن 11.3% منهم فقط هم الذين يقومون بزراعة أراضيهم على الذِمة. ويُلاحظ أيضاً أن غالبية المساحة المؤجرة كانت لأفراد من خارج الفئة حيث بلغت مساحة الحيازات الزراعية في هذه الفئة 111.8 ألف فدان فقط بنسبة قدرها 1.8% من جملة مساحة الحيازات، بينما كانت مساحة المِلكيات الزراعية 653.0 ألف فدان بنسبة قدرها 10.9% من جملة مساحة المِلكيات. وهذا يعني ببساطة أن صافي عمليات التأجير والاستئجار في هذه الفئة أدت إلى خروج 541.2 ألف فدان من هذه الفئة القزمية إلى الفئات الأعلى. وهو ما يعني أيضاً أن 82.9% من مساحة أراضي هذه الفئة يتم تأجيرها للغير. ومن ثم يُمكن القول أيضاً أن **فئة المِلكيات القزمية تُمثل المصدر الأول للأراضي الزراعية التي يتم تأجيرها للغير**.

جدول رقم (9) توزيع الحيازات الزراعية الصغيرة عام 1950م

الفئات الحيازية	أعداد الحيازات		مساحة الحيازات		متوسط المساحة بالفدان
	العدد بالألف	%	المساحة بالألف فدان	%	
أقل من فدان	214.3	21.4	111.8	1.8	0.52
1 –أقل من 2 فدان	248.3	24.8	335.7	5.5	1.35
2 –أقل من 3 فدان	161.7	16.1	373.9	6.1	2.31
3 –أقل من 4 فدان	99.1	9.9	328.7	5.4	3.31
4 –أقل من 5 فدان	63.3	6.3	272.7	4.4	4.31
أقل من 5 فدان	786.7	78.5	1422.8	23.2	1.81
5 فدان فأكثر	216.3	21.5	4719.6	76.8	21.8
جملة الحيازة	1003	100.0	6142.4	100.0	6.12

المصدر: وزارة الزراعة، **التعداد الزراعي الثالث لسنة 1950م**، الجزء الأول، القاهرة، 1958م، ص 55.

جدول رقم (10) توزيع المِلكيات الزراعية الصغيرة عام 1950م

فئات المِلكية	أعداد المِلكيات		مساحة المِلكيات		متوسط المساحة بالفدان
	العدد بالألف	%	المساحة بالألف فدان	%	
أقل من فدان	1901.5	70.2	653.0	10.9	0.343
1 –أقل من 2 فدان	374.6	13.8	509.9	8.5	1.361
2 –أقل من 3 فدان	145.1	5.4	347.2	5.8	2.393
3 –أقل من 4 فدان	74.9	2.8	255.6	4.3	3.413
4 –أقل من 5 فدان	45.6	1.7	202.0	3.4	4.430
أقل من 5 فدان	2541.7	93.9	1967.7	32.9	0.774
5 فدان فأكثر	165.3	6.1	4006.5	67.1	24.238
جملة المِلكية	2707.0	100.0	5974.2	1000	2.207

المصدر: وزارة الزراعة، **التعداد الزراعي الثالث لسنة 1950م**، الجزء الأول، القاهرة، 1958م، ص 42.

فئة (من فدان واحد إلى أقل من **فدانين**)

يبلغ عدد المِلكيات في هذه الفئة 374.6 ألف مِلكية، تُمثل نسبة قدرها 13.8% من جملة عدد هذه المِلكيات، بينما بلغ عدد الحيازات بها 248.3 ألف حيازة فقط، مما يعني أن هناك 126.3 ألف مالك قاموا بتأجير أرضيهم للغير، **أي أن 33.7% من مُلاّك هذه الفئة يقومون بتأجير أراضيهم للغير**، وأن 66.3% منهم فقط هم الذين يقومون بزراعة أراضيهم على الذِمة. كما أن صافي عمليات التأجير والاستئجار في هذه الفئة أدت إلى خروج 174.2 ألف فدان من هذه الفئة إلى الفئات الأعلى. وهو ما يعني أيضاً أن 34.2% من مساحة أراضي هذه الفئة يتم تأجيرها للغير. ومن ثم يُمكن القول أيضاً أن **الفئة من فئات المِلكية تُمثل مصدر هام للأراضي الزراعية التي يتم تأجيرها للغير**.

فئة (من **فدانين إلى أقل من ثلاثة** أفدنه)

يبلغ عدد المِلكيات في هذه الفئة 145.1 ألف مِلكية، تُمثل نسبة قدرها 5.4% من جملة عدد هذه المِلكيات، بينما بلغ عدد الحيازات بها 161.7 ألف حيازة فقط. كما أن جملة مساحة مِلكيات هذه الفئة بلغت 347.2 ألف فدان، بينما بلغت جملة مساحة الحيازات بها 373.9

ألف فدان. مما يعني أن هناك 16.6 ألف حائز جديد دخلوا هذه الفئة، وأن صافي عمليات التأجير والاستئجار في هذه الفئة أدت إلى دخول 26.7 ألف فدان إليها.

فئة (من ثلاثة أفدنه إلى أقل من أربعة أفدنه)

يبلغ عدد الملكيات في هذه الفئة 74.9 ألف ملكية، تُمثل نسبة قدرها 2.8% من جملة عدد هذه الملكيات، بينما بلغ عدد الحيازات بها 99.1 ألف حيازة فقط. كما أن جملة مساحة ملكيات هذه الفئة بلغت 255.6 ألف فدان، بينما بلغت جملة مساحة الحيازات بها 328.7 ألف فدان. مما يعني أن هناك 24.2 ألف حائز جديد دخلوا هذه الفئة، وأن صافي عمليات التأجير والاستئجار في هذه الفئة أدت إلى دخول 73.1 ألف فدان إليها.

جدول رقم (11) هيكل توزيع الحيازات الزراعية لأقل من فدان عام 1950م.

الفئات الحيازية	أعداد الحيازات		مساحة الحيازات		متوسط
	العدد بالألف	%	المساحة بالألف فدان	%	المساحة بالقيراط
أقل من 8 قيراط	47.2	22	8.9	8	4.53
8 –أقل من 12 قيراط	36.4	17	14.5	13	9.56
12 –أقل من 16 قيراط	55.7	26	31.3	28	13.49
16 –أقل من 20 قيراط	42.9	20	29.1	26	16.28
20 –أقل من 24 قيراط	32.1	15	28.0	25	20.93
أقل من فدان	214.3	100	111.8	100	12.52

المصدر: محمد حلمي الصيفي، **المبررات والآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات الاشتراكية في السياسة الزراعية**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة الإسكندرية، 1978م، ص 10.

فئة (من أربعة أفدنه إلى أقل خمسة أفدنه)

يبلغ عدد الملكيات في هذه الفئة 45.6 ألف ملكية، تُمثل نسبة قدرها 1.7% من جملة عدد هذه الملكيات، بينما بلغ عدد الحيازات بها 63.3 ألف حيازة فقط. كما أن جملة مساحة ملكيات هذه الفئة بلغت 202.0 ألف فدان، بينما بلغت جملة مساحة الحيازات بها 372.7 ألف فدان. مما يعني أن هناك 17.7 ألف حائز جديد دخلوا هذه الفئة، وأن صافي عمليات التأجير والاستئجار في هذه الفئة أدت إلى دخول 70.7 ألف فدان إليها.

قانون الإصلاح الزراعي الأول

صدر قانون الإصلاح الزراعي الأول في 9 سبتمبر 1952م، بالقانون رقم 178 المنشور بالوقائع المصرية(الجريدة الرسمية) في العدد 130 مكرر في نفس التاريخ. وقد تضمن القانون ستة أبواب تضم 39 مادة.

تحديد الملكية، ونزعها، وتوزيعها

نص القانون في **مادته الأولى** على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله" إلا أن هذا النص سرعان ما حوصر بعدد من الاستثناءات التي لا يسرى عليها القانون وذلك في **المادة التالية** له مباشرة على النحو التالي:

(ا) الشركات والجمعيات التي تقوم باستصلاح وبيع الأراضي(ب) الأفراد الذين يملكون في الصحراء والأراضي البور بغرض استصلاحها(ج) الشركات الصناعية التي يكون من الضروري لاستمرار نشاطها الإنتاجي امتلاك أراض زراعية(ء) الجمعيات الزراعية العلمية(هـ) الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور القانون(و) للدائن إذا كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه، على أن يتخلص من الزيادة بالبيع خلال عام(ز) للأفراد إذا كان السبب هو الوصية أو الميراث، على أن يتخلص من الزيادة بالبيع خلال عام. وقد تمكن العديد من كبار الملاك من تهريب أراضيهم عن طريق هذه الاستثناءات، وخاصة في البندين الأخيرين. وجاءت **المادة الثالثة** لتنص على حق كبار الملاّك في استغلال ملكيتهم الزائدة عن الحد لحين الاستيلاء عليها. حيث نصت هذه المادة على أن "تستولي الحكومة في خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتي فدان التي يستبقيها المالك لنفسه، على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خُمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها". أما المادة **الرابعة** فهي الأكثر غرابة في هذا القانون، حيث أنها أعطت كبار الملاّك الحق في بيع المساحات الزائدة عن الحد. فنصت على أنه "يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولي عليه من أطيان زائدة على مائتي فدان" على أن يكون التصرف على الوجه التالي

(أ) **إلى أولاده،** بما لا يجاوز خمسين فداناً للولد، وعلى ألا يزيد ما يتصرف فيه إلى أولاده على مائة فدان. وإذا رزق بطفل خلال تسعة أشهر من صدور القانون جاز التصرف له. بل إذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أفترض أنه تصرف إليهم.

(ب) **إلى صغار المزارعين** بالشروط التالية: أن تكون حرفتهم الزراعة. أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين في الأرض المتصرف فيها أو من أهل القرية. ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضي الزراعية على عشرة أفدنه. ألا تزيد الأرض المتصرف فيها على خمسة أفدنه للفرد. ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين، إلا إذا كانت جملة الأرض المتصرف فيها تقل عن ذلك.

(ج) **إلى خريجي المعاهد الزراعية** بالشروط التالية: أن تكون الأرض مغروسة حدائق. ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأراضي الزراعية على عشرين فداناً. ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً. ألا تقل الأرض المتصرف فيها عن عشرة أفدنه إلا إذا كانت جملة الأرض المتصرف فيها تقل عن ذلك.

مع كل هذه المميزات التي منحتها الحكومة لكبار الملاّك في قانون الإصلاح الزراعي إلا أنها رأت أن ذلك لا يكفى بل ويجب تعويضهم عما أصابهم من ضرر. لذلك فقد تضمنت **المادة الخامسة** من القانون حق كبار الملاّك في الحصول على تعويضات، وذلك على النحو التالي:" يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المقدرة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية. وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث". أما المادتان **السادسة والسابعة** فقد نظمتا عملية التعويض بحيث يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها 3% تستهلك خلال ثلاثين سنة. وتكون هذه السندات اسمية، ويجوز التصرف فيها بشرط أن يكون المتصرف إليه مصري الجنسية. وإذا كان الهدف من مصادرة الأراضي الزراعية هو إعادة توزيعها على الفلاحين إلا أنه من الملاحظ أن المواد الخاصة بالتوزيع غير مُلزِمة بالتوزيع الفوري مما مكن للحكومة من استغلال الأرض المصادرة لأطول مدة ممكنة قبل توزيعها. وتكمن أهمية هذه الملاحظة في أنها ساعدت على نشأة شريحة بيروقراطية في جهاز الإصلاح الزراعي ارتبطت مصالحها

باستمرار السيطرة على تلك الأراضي. بعد حصر وتجميع المساحات المستولى عليها في كل قرية، كما نصت على ذلك المادة الثامنة.

توزيع الأراضي

تأتى **المادة التاسعة** لتنظم عملية توزيع الأرض على المنتفعين بحيث تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً، مستأجراً أو مزارعاً، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية، ثم لمن هو أقل مالاً منهم، ثم لغير أهل القرية وعلى أن تتوفر فيهم جميعاً الشروط التالية:(أ) أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد ولم يصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف(ب) أن تكون حرفته الزراعة(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنه. وتنظم **المادة العاشرة** عملية توزيع أراضى الحدائق على خريجي المعاهد الزراعية، بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال، بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فداناً. ويشترط في خريج المعهد الذي توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنه. وتوضح هذه المادة بجلاء انحياز القانون لصالح متوسطي الملاّك. ثم تأتى **المادة العاشرة مكرر** لتغطى ثغرة استبقاء الأرض المصادرة في يد جهاز الإصلاح الزراعي حيث تقرر هذه المادة بأنه(يجوز للجنة الإصلاح الزراعي الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة...ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا، إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومي. ويجوز للجنة الإصلاح العليا أن تبيع للأفراد بالثمن والشروط التي تراها أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أي نفع عام).

ولم تكن عملية توزيع الأرض على الفلاحين مجانية حيث الدولة حمّلت المنتفعين الجدد بقيمة التعويض لكبار الملاّك، بل وألزمتهم بتحمل المصروفات الإدارية التي ترتبت على عمليتي الاستيلاء والتوزيع. نصت **المادة الحادية عشر** على أن يقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافاً إليه فائدة سنوية قدرها 3%، ومبلغ إجمالي قدره 15% من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع. ويؤدى مجموع الثمن أقساطاً سنوية متساوية على مدى ثلاثين عاماً. ولضمان حسن استغلال الأراضي من قبل المنتفعين نصت **المادة الرابعة عشر** على أن(تسلم الأرض لمن

آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم. ويجب على صاحب الأرض الجديد أن يقوم على زراعتها وأن يبذل في عمله العناية الواجبة. وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابعة أو أخل بأي التزام جوهري يقضى به العقد أو القانون، حقق في الموضوع بواسطة لجنة قضائية. ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها إليه، وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد النهائي). كما حظرت المادة السادسة عشر التصرف في الأرض لمنتفعها أو ورثته من بعده قبل الوفاء بثمنها كاملاً. ولا يجوز نزع ملكيتها سداداً للدين قبل هذا الوفاء. وقد تطلبت عملية الاستيلاء وتوزيع الأراضي إنشاء لجان خاصة بهذا العملية وما ينشأ عنها من منازعات، فتكونت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لتتولى عمليات الاستيلاء التوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها إلي أن يتم توزيعها، ويكون لها حق الإشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعي، والاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكام القانون. وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية، وتنفق أرباحها على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني لمن آلت إليهم الأطيان المستولى عليها. كما نص القانون على تشكيل لجنة قضائية أو أكثر تتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ.

تحديد العلاقة بين مالك الأرض ومستأجرها

نص قانون الإصلاح الزراعي في المادة الثانية والثلاثون على أنه لا يجوز لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه. وحددت المادة الثالثة والثلاثون أجرة الأرض الزراعية بأن لا تزيد عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها، وفى حلة الإيجار بطريق المشاركة لا يجوز أن يزيد نصيب المال على النصف بعد خصم جميع المصروفات. كذلك اشترط القانون أن لا تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات. وأن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته. ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر. ونظراً لظروف الزراعة المصرية فقد نصت التفسيرات التشريعية لهذه المواد من القانون على أنه:(ا) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيماً لمواشيه أو أذره أو أرزاً لغذائه، ولا يعتبر هذا تأجيراً من الباطن(ب) يجوز للمستأجر

تأجير الأرض لشخص يزرعها خضراً زرعه واحدة فقط دون أن يعتبر ذلك تأجيراً من الباطن(ج) إذا أستؤجرت الأرض لمحصول واحد نيلي حسب بثلث القيمة الايجارية(ء) لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على إيجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور (هـ) يستمر التزام المستأجر بدفع الإيجار في المواعيد، مع المحافظة على حدود الأراضي وخصبها وما عليها من منشآت وإجراء التطهيرات اللازمة للمراوى.

التعاون والحد من تجزئة الأراضي الزراعية

للحد من الآثار الضارة لتجزئة الأرض الزراعية ألزم القانون في مادته الثامنة عشر منتفعى الإصلاح الزراعي بالاشتراك في جمعيات تعاونية تضم في عضويتها من لا يملكون أكثر من خمسة أفدنه. وتخضع الجمعيات الجديدة(جمعيات الإصلاح) لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1944م الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية. وتؤدى الجمعية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية. كما تنص المادة الثالثة والعشرون على أنه إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضي الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنه، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم. وتفصل المحكمة في أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة إلى من يحترف الزراعة من ذوى الشأن، فان تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم. على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة، فان تساووا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد، فلم تعدد الأولاد اقترع بينهم.

حقوق العامل الزراعي

نصت المادة التاسعة والثلاثون على حق العمال الزراعيين على تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة كما نصت المادة السابقة لها على ضرورة تعيين الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي سنوياً، وذلك عن طريق لجنة يشكلها وزير الزراعة. ونشر أول قرار لهذه اللجنة الجديدة في العدد 151 من الوقائع المصرية بتاريخ 17 نوفمبر 1952م، وينص على أن الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي في كل بلاد المملكة هو 180 مليما للرجال و100 مليم للأولاد والنساء أو البنات، بشرط أن تكون ساعات العمل ثماني ساعات في اليوم. ومما يذكر أن مشكلة انخفاض أجور عمال الزراعة في مصر كانت قد احتلت مكاناً بارزاً في

المجتمع المصري قبل عام 1952م، وقدم الدكتور محمد السعيد أستاذ الاقتصاد الزراعي بجامعة فؤاد الأول دراسة تطالب برفع أجور عمال الزراعة، وحقهم في تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم. وكانت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية قد تقدمت في سنة 1951م بمشروع قانون بتعيين الحد الأدنى لأجور عمال الزراعة بعشرين قرشاً إلا أن ذلك القانون لم يصدر بسبب اعتراض مجلس النواب، كما أن وزارة الزراعة نفسها هاجمت مشروع القانون بحجة أنه سوف يؤدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج النباتي فقط بمبلغ 39 مليون جنيه سنوياً.

أثر القانون الأول على هيكل الملكية

كانت حصيلة القانون الأول للإصلاح الزراعي متواضعة للغاية رغم كل الدعاية الكبيرة التي أحيط بها، وقد أجمع غالبية دارسي هذا القانون على تلك النتيجة رغم اختلاف مناهجهم البحثية. إلا أنه لا يمكن إنكار الأثر السياسي والاجتماعي الذي تركه هذا القانون على حقوق الملكية الفردية للأرض الزراعية والتي لم يكن قد مضى على لإقرارها نصف قرن من الزمان.

ويؤكد **روبرت مابرو** أن الإصلاح الزراعي المصري لم يستهدف إشباع التعطش لملكية الأراضي من جانب جميع المستأجرين والعمال الزراعيين الذين لا يملكون أرضاً، لأنه لو تم نزع ملكية جميع الأراضي المزروعة ووزعت على الـ 3.8 مليون عائلة ريفية عام 1952م لكان نصيب كل عائلة فدانيين. ولكن مثل هذا المشروع كان مستحيل التنفيذ على المستويين السياسي والإداري وغير مرغوب فيه اقتصادياً، كذلك فإنه كان انطوى على نزع ملكية صغار الملاّك حتى نضمن الشكل النظري للمساواة في الوقت الذي لم يكن هناك أي تفكير في تطبيق النمط السوفيتي لحيازة الأراضي. ويوضح الجدول رقم(12) بيان بأثر قانون الإصلاح الزراعي الأول على هيكل ملكية الأراضي الزراعية، ويتضح منه أن الأثر الملموس لذلك القانون كان على الشريحة العليا لطبقة كبار الملاّك حيث انخفضت المساحة التي يمتلكون 1.117 مليون فدان إلى 354 ألف فدان بينما ظل عدد الملاّك ثابتاً. وأيضاً على طبقة صغار الملاّك الذين ازدادت حجم مساحة ملكيتهم من 2.162 مليون فدان إلى 2.781 مليون فدان، كما ارتفعت أعدادهم من 2.462 مليون مالك إلى 2.841 مليون مالك. بينما كانت التغيرات في باقي الشرائح طفيفة لا تذكر.

تطور قوانين الإصلاح الزراعي

كان قانون الإصلاح الزراعي الأول بداية لسلسلة من القوانين ساهمت بشكل أو بآخر في إعادة تنظيم هيكل ملكية الأرض الزراعية في مصر. ففي عام 1953م وبعد إعلان الجمهورية صدر القانون رقم 598 الذي ينص على مصادرة أراضي أسرة محمد علي، وبالتالي إلغاء التعويضات التي كانت مقررة لهم. وفى عام 1956م بعد العدوان الثلاثي على مصر والذي شاركت فيه كل من بريطاني وفرنسا وإسرائيل، فصدر الأمر العسكري رقم 5 بشأن الاستيلاء على الأراضي الزراعية المملوكة للرعايا البريطانيين والفرنسيين، وقامت جمعيات الإصلاح الزراعي بشراء مساحات تقدر بنحو 15230 فدان من هذه الأراضي. ثم صدر القانون رقم 152 لسنة 1957م بشأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، وينص على استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة(الوقف العام) في مدة أقصاها ثلاث سنوات، على أن تتسلمها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بغرض توزعها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952م. وتؤدى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لمن له حق النظر على هذه الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة، وقد بلغت مساحة هذه الأراضي حوالي 110 ألف فدان. كما تم تعديل القانون رقم 178 لسنة 1952م بالقانون رقم 24 لسنة 1958م والذي ينص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، لا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة فدان من تلك الأراضي جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجته وأولاده القصر إذا آلت الزيادة إليهم أو إلى بعضهم عن طريق التعاقد وعلى ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التي تمت قبل العمل بهذا القانون. وفى محاولة من الدولة لتخفيف العبء عن

المنتفعين الجدد صدر القانون رقم 168 لسنة 1958م الذي تم بموجبه خفض المصاريف الإدارية الإضافية من 15% إلى 10% من سعر شراء الأرض. وكذلك تخفيض سعر الفائدة على سندات الإصلاح الزراعي إلى 1.5% سنوياً، مع مد أجل استهلاك السندات إلى 40 عاماً.

جدول رقم(12) أثر قانون الإصلاح الزراعي الأول على هيكل الملكية الزراعية.

(المساحة بالألف فدان، والعدد بالألف)

البيان	1952م قبل صدور القانون				1952م بعد صدور القانون			
	المساحة	%	العدد	%	المساحة	%	العدد	%
أقل من 5 أفدنة								
الملكيات الصغيرة	**2122**	**35.4**	**2642**	**94.3**	**2781**	**46.5**	**2841**	**94.4**
5 < 10 فدان	526	8.8	79	2.8	526	8.8	79	2.6
10 < 20 فدان	638	10.7	47	1.7	638	10.7	47	1.6
20 <50 فدان	654	10.9	22	0.8	818	13.7	30	1.0
الملكيات المتوسطة	**1818**	**30.4**	**148**	**5.3**	**1982**	**33.2**	**156**	**50.2**
50 < 100 فدان	430	7.2	6	0.2	430	7.2	6	0.2
100 < 200 فدان	437	7.3	3	0.1	437	7.2	3	0.1
200 فدان فأكثر	1177	19.7	2	0.1	354	5.9	2	0.1
الملكيات الكبيرة	**2044**	**34.2**	**11**	**0.4**	**1221**	**20.3**	**11**	**0.4**
الإجمالي	**5984**	**100**	**2801**	**100**	**5984**	**100**	**3008**	**100**

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، **الكتاب الإحصائي السنوي(1952 – 1970م)**، يونيو 1971م، صص54– 55.

قانون الإصلاح الزراعي الثاني

صدر قانون الإصلاح الزراعي الثاني عام 1961 تحت رقم 127 ليحاول الاستيلاء على الأراضي التي أمكن لكبار الملاّك تهريبها بالاستفادة من ثغرات قانون الإصلاح الزراعي الأول السابق ذكرها. إلا أن القانون الجديد الذي جاء في إطار الانعطافة الراديكالية للحكومة كان أيضاً قانوناً متواضعاً بالمقارنة مع قوانين الإصلاح الزراعي التي صدرت في غالبية

دول العالم، حيث أنه ترك للملاّك فرصة التخلص من ملكيتهم الزائدة، بالإضافة إلى إقرار مبدأ التعويضات العادلة. فقد نصت **المادة الأولى** من هذا القانون على أنه(لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان. ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية) وتأتى **المادة الثانية** لتتيح للمالك صراحة التصرف فيما زاد عن الحد ونصت على أنه(إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً...للمالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه، على أن يتم التصرف في هذا القدر إلى صغار الزراعي الذين يصدر لهم قرار من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي). وفيما يخص التعويض نصت **المادة الخامسة** على أن تؤدى التعويضات بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها 4% محسوبة من تاريخ الاستيلاء، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة. أما **المادة السابعة** فتعد من المواد الهامة بالقانون لأنها لفتت النظر لأول مرة إلى مسألة الحيازة بشكل عام فقررت أنه(اعتباراً من سنة 1962/61م الزراعية لا يجوز لأي شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأي طريقة أخرى من الأراضي الزراعية وما في حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً... هذا مع عدم الإخلال بحق المالك بما يملكه من الأراضي الزراعية). وقد بلغت مساحة الأراضي التي تقرر الاستيلاء عليها وفقاً لهذا القانون 248141 فداناً. وبحصر هذه الأراضي أمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:(أ) مساحات متروكة للاستيلاء بدون تعويض من الملاّك وتبلغ 167575 فداناً(ب) مساحات مُدعى بالتصرف فيها قبل 25 يوليو 1961م وتبلغ 79426 فداناً(ج) مساحات مُدعى أنها أراضى بناء وتبلغ 1139 فداناً. أما المساحات الفعلية التي خضعت لهذا القانون فقد بلغت حتى عام 1964م نحو 214 ألف فدان تخص 3583 مالكاً. وجاء القانون رقم 128 لسنة 1961 متمماً للقانون رقم 127 السابق ذكره، فقد نص على تخفيض قيمة أقساط الدين على الأرض الزراعية المزرعة أو التي توزع على المنتفعين بمقدار النصف، كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف. وبصدور القانون رقم 150 لسنة 1964م الخاص بتملك الدولة ممتلكات الأفراد الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى قرارات جمهورية استولت هيئة الإصلاح الزراعي على مساحات بلغت 43516 فداناً.

قانون الإصلاح الزراعي الثالث

صدر قانون الإصلاح الزراعي الثالث تحت رقم 50 لسنة 1969م ليضع حداً أقصى لملكية الفرد بخمسين فدان، مع التعويض. وقدرت المساحة المستولى عليها وفقاً لهذا القانون نحو 35 ألف فدان. وتطبيقاً لهذه القوانين جميعاً بلغ إجمالي المساحات التي وضعت تحت تصرف الإصلاح الزراعي حوالي 980ألف فدان، بالإضافة إلى حوالي 32 ألف فدان تم تسليمها للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لحاجتها إلى الاستصلاح. كما تسلمت لجنة الإصلاح الزراعي 38336 فداناً بعد تطبيق القانون رقم 44 لسنة 1962م والخاص بتسلم الإصلاح الزراعي الأراضي الموقوفة على جهات البر الخاص والتي تديرها وزارة الأوقاف، رغم أن وزارة الأوقاف قدرت تلك المساحة بنحو 112 ألف فدان. وبصدور القانون رقم 15 لسنة 1963م الذي حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية تم الاستيلاء على نحو 62 ألف فدان. ما قامت هيئة الإصلاح الزراعي بشراء بعض أراضى شركة وأدى كوم أمبو بلغت مساحتها 10577 فداناً.

ويعد عام 1964م من الأعوام التي شهدت تطويراً لقوانين الإصلاح الزراعي حيث صدرت ثلاث قوانين هامة كان أولها الخاص بمصادرة الأراضي التى تم الاستيلاء عليها بالقانون رقم 178 لسنة 1952م والقانون رقم 127 لسنة 1961م على أن تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل وذلك بالقانون رقم 104 لسنة 1964م. وعلى سبيل التخفيف عن كاهل المنتفعين الجدد صدر القانون رقم 138 لسنة 1964م ويقضى بأن يتم بيع الأرض المعاد توزيعها على المنتفعين الجدد بسعر يعادل ربع قيمة الأرض المقدرة لتعويض ملاّكها السابقين كما ألغيت الفوائد والمصاريف الحكومية.

القانون رقم 67 لسنة 1975م

تأتى أهمية هذا القانون في كونه أول قانون يتعرض للعلاقة بين المالك والمستأجر منذ صدور قانون الإصلاح الزراعي الأول عام 1952، وأدخل ثلاث تعديلات هامة هي:

تغيير تنظيم الأجرة: نعلم أن الحد الأقصى لأجرة الأرض الزراعية الذي تقرر عام 1952م كان سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المربوطة على الأرض في 9/9/ 1952م، فإذا زادت الضريبة زاد الإيجار بمقدار الزيادة في الضريبة فقط. وعدل القانون الجديد تلك الفقرة ليصبح الحد الأقصى سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية سنوياً. وفى حالة إعادة ربط

الضريبة تحدد الأجرة بسبعة أمثال الضريبة الجديدة اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تغيير هذه الضريبة نهائياً.

بالتفضيل القانوني بين نوعى الإيجار: حظر قانون الإصلاح الزراعي الأول تحويل عقد الإيجار بالنقد إلى المزارعة، ولو كان ذلك برغبة المستأجر. حيث رأى المشرع أن وضع المستأجر في حالة المزارعة يكون أصعب من وضعه في حالة الإيجار بالنقد. ذلك لأن المستأجر بطريق المزارعة في علاقته بالمؤجر يكون في وضع أضعف من مركز المستأجر بالنقد حيث لم يبح القانون له التعامل مع مؤسسات الائتمان مباشرة، بل اشترط أن يكون ذلك من خلال المالك الذي تسجل الحيازة باسمه فضلاً عن أن هذه الطريقة من طرق الاستغلال تثير الكثير من المنازعات في قسمة نفقة الناتج الزراعي، وكذلك الناتج نفسه. مما يمكن معه القول أنت القانون كان يهدف في النهاية إلى تشجيع الإيجار النقدي،ة مما يعد سبيلاً لتوسيع اقتصاد المبادلة النقدية في الريف. إلا أن القانون الجديد عدل تلك المادة وأباح الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الإيجار بالنقد إلى إيجار بطريق المزارعة.

كيفية وشروط إخلاء الأرض المؤجرة: كانت المادة 35 من قانون الإصلاح الزراعي الأول تشترط لطلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره في أداء الأجرة عن السنة الزراعية بأكملها أو بأي جزء منها، أن ينقضي ثلاثة أشهر على انتهاء السنة الزراعية، ويبقى المستأجر متخلفاً عن الوفاء بالأجرة. أما القانون الجديد رقم 67 لسنة 1975م فقد عدّل ذلك النص بإنقاص الفترة المقررة ليتدبر المستأجر أمره ويتمكن من بيع الناتج وجعلها شهرين فقط. وجاء القانون بحكم جديد بالنسبة لطرد المستأجر من الأرض المؤجرة، إذ قضى بأنه يجوز للمستأجر أن يتقى الطرد بالوفاء بالأجرة المستحقة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أمام المحاكم الجزئية المختصة. أما إذا تكرر تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه أو بجزء منها – بعد انقضاء مدة الشهرين – وجب في هذه الحالة الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلائه من الأرض المؤجرة فضلاً عن إلزامه بالأجرة.

القانون رقم 96 لسنة 1992م

تضمن ذلك القانون تعديلات أساسية في قانون الإصلاح الزراعي الأول، وذلك على محورين رئيسيين الأول تعديل أجرة الأرض الزراعية، والثاني إمكانية إخلاء المؤجر مستأجر الأرض الزراعية.**(أ) تغيير الحد الأقصى للأجرة:** تضمن القانون الجديد تحديد الأجرة السنوية للأرض الزراعية باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية. وفى حالة إعادة ربط

الضريبة خلال مدة الإيجار تحدد الأجرة اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لسنة التقدير الجديد.**(ب) إخلاء الأرض من المستأجر:** قرر القانون انتهاء عقود إيجار الأراضي الزراعية نقداً كانت أو مزارعة والسارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية 1997/96م ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وبعد هذا التاريخ لابد وأن يتضمن عقد الإيجار مدة الإيجار.**(ج) إخلاء السكن الملحق بالأرض:** إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة إخلاء المستأجر للسكن الملحق بالأرض الذي يقيم به، وكان هو السكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن. **(ء) أولوية تملك الأراضي المستصلحة:** يكون لمستأجري الأراضي الزراعية الذين تنتهي عقود الإيجار المبرمة معهم وفقاً لأحكام هذا القانون الأولوية في تملك الأراضي الصحراوية التي تستصلحها الدولة.

الإصلاح الزراعي في التطبيق

رغم كل التراث البيروقراطي المصري في إدارة الزراعة فقد شهدت قوانين الإصلاح الزراعي صعوبات كثيرة في التطبيق خاصة بالنسبة للقانون الأول الصادر في عام 1952م. فقد أثبتت لجان التطبيق مخالفات عديدة بين إقرارات الملاّك المطبق عليهم القانون وبين واقع الجرد الفعلي وكان لهذا الاختلاف مصادر متعددة منها مثلاً وضع اليد حيث تبين أن الملاّك يضعون يدهم على مساحات تزيد عن تلك الواردة في الإقرارات أما لتعديهم على أطيان الغير أو لقيامهم بمبادلات عُرفية أو وضع أيديهم على أملاك حكومية. والمصدر الثاني للاختلاف كان أكل البحر حيث ظهر نقص في مساحات الجرد الفعلي لدى بعض الملاّك الذين تجاور أراضيهم مجرى النهر. كما كان للزراعة على المشاع سبباً ثالثاً للاختلاف حيث تداخلت أراضى تزرع على المشاع مع أراضى موقوفة. وبلغ التعقيد مداه مع عدم وجود مستندات دالة على الملكية في كثير من الأحيان، وقد تولّت اللجان القضائية فحص هذه المشكلات.

الاستيلاء والتعويض

صدر **قرار الاستيلاء الأول** في 26 أكتوبر 1952م، وضم قائمة بحوالي 112 مالكاً بلغت جملة المساحة المصادرة منهم والزائدة عن الحد القانوني المُصرح به نحو 187 ألف فدان. وفى 17 فبراير 1953م أضيفت سبعة أسماء أخرى لهذه القائمة لتبلغ المساحة المصادرة 218 ألف فدان. وفى عام 1953م تقدم بعض الملاّك بطلبات تعجيل بالاستيلاء على الزائد

من أملاكهم ليتمكنوا من سداد ضريبة التركات بسندات هذه الأطيان الممنوحة لهم، وقد بلغت جملة هذه المساحات 6631 فداناً. كما صدرت خلال نفس العام أحكاماً ضد أفراد استغلوا مناصبهم في الحصول على ملكيات بغير حق، حيث صودرت هذه الملكيات والتي بلغت جملة مساحاتها 2073 فداناً. وتم **الاستيلاء الثاني** في نوفمبر 1954م وشمل 156 مالكاً، وبلغت جملة المساحة المصادرة نحو 110 آلاف فدان. وفى نوفمبر 1955م صدر قرار الاستيلاء الثالث وشمل 513 مالكاً حيث قدرت المساحة الواجب مصادرتها بنحو 136 ألف فدان، بينما بلغت المساحة المصادرة فعلاً حوالي 68 ألف فدان، أما باقي المساحة والمقدرة بنحو 67541 فداناً فقد تخلص منها مُلاّكها بالبيع استناداً لنص واضح في المادة الرابعة من القانون. وفى الاستيلاء الرابع قدرت المساحة الخاضعة للقانون بنحو 60 ألف فدان بينما بلغت جملة المساحة المصادرة بالفعل نحو 54107 فداناً. وبمقارنة إجمالي المساحات المستولى عليها والبالغة 540305 فداناً بإجمالي المساحات المقرر الاستيلاء عليها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي الأول والمقدرة بنحو 556 ألف فدان يتبين أن جملة المساحات التي تمكن كبار الملاّك من تهريبها باستغلال ثغرات القانون تبلغ نحو 115695 فداناً. وكان ذلك سبباً في صدور القانون رقم 300 لسنة 1953م بوقف السماح للملاّك بالبيع اعتباراً من أكتوبر 1953م. وبخصم مساحات أراضى الأسرة المالكة المصادرة والبالغة 187 ألف فدان لتبين أن جملة المساحة الفعلية المصادرة من كبار الملاّك تبلغ 263305 فداناً. ووفقاً للمادة الرابعة من القانون أخذت الدولة في إصدار سندات التعويض لكبار الملاّك الخاضعين لأحكام القانون. وقد بلغت جملة قيمة التعويضات حتى نهاية عام 1961م حوالي 42 مليون جنيه عن مساحة قدرها 191 ألف فدان. واستمرت الدولة في إصدار سندات التعويض بعد ذلك حتى تم تغطية كامل المساحات المستولى عليها. أما بخصوص الأراضي المستولى عليها من أفراد أسرة محمد على فقد بلغت قيمة الدفعة الأولى من السندات المصروف لها 18.5 مليون جنيه عن مساحة قدرها 63 ألف فدان. وقد خصصت هذه السندات بعد ذلك لمشروعات عامة للدولة

التوزيع وقواعده

أقرت **المادة التاسعة** من القانون مبدأ توزيع الأراضي المستولى عليها من كبار الملاّك على صغار الفلاحين، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة أفدنه تبعاً لجودة الأرض. ويشترط في المنتفع أن يكون مصرياً بالغاً وأن تكون حرفته

الزراعة. أما أولوية التوزيع فهي لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً، ثم لمن هو أكبر عائلة من أهل القرية، ويليه بعد ذلك من هو أقل مالاً منهم، ثم لغير أهل القرية. إلا أنه عند التطبيق الفعلي ثارت عدة مشاكل لم يتناولها القانون، فكان لابد من بحث هذه المشاكل ووضع القواعد العامة التى على أساسها توزع الأرض. وكان تعريف الأسرة والدورة الزراعية والعلاقة بين حجم الأسرة والمساحة الموزعة من أهم تلك المشاكل والتي تم حلها على النحو التالي:

جدول رقم(13) إجمالي المساحات المستولى عليها من كبار الملاّك وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي الأول.

القائمة	المساحة بالفدان	الملاّك بالعدد	القائمة	المساحة بالفدان	الملاّك بالعدد
الأولى / نوفمبر 1953م	226909	119	الثالثة / نوفمبر 1955م	68459	513
الثانية / نوفمبر 1954م	109830	156	الرابعة / نوفمبر 1956م	45107	980
الإجمالي	**450305**	**1768**			

المصـــدر:وزارة الإصـــلاح الزراعـــي، **الإصـــلاح الزراعـــي فـــي 9 ســـنوات**، دار التعـــاون للطبـــع والنشـــر، القاهرة، 1961م، صص 39 – 42.

(أ) الأسرة: تم الاستقرار في تعريف الأسرة على أنها مجموعة الأفراد التي تعيش على مصدر واحد للرزق، هو الأرض المؤجرة لها وان كان أفرادها لا يعيشون تحت سقف واحد**(ب) الدورة الزراعية:** المشكلة التالية كانت كيفية توزيع الأرض وهل تكون قطعة واحدة حتى نتلافى مشاكل تفتت الحيازة، أم توزع على قطعتين أو ثلاث وفقاً للدورة الزراعية السائدة في المنطقة حفاظاً على مصلحة المنتفع في تنوع المحاصيل، خاصة وأنه كان يستأجر الأرض من المالك السابق على عدة قطع تبعاً للدورة الزراعية التي كان يتبعها كبار الملاّك. وقد تم الأخذ بنظام التوزيع على أساس الدورة الزراعية. على أن تتم خدمة المحصول الواحد جماعياً عن طريق الجمعية التعاونية ممال يحقق الخفض في التكاليف**(ج) مساحات التوزيع:** المشكلة الثالثة كيف يتم حساب حجم الأسرة وبالتالي تحديد نصيبها من الأراضي، وهل يكون ذلك على أساس عدد أفرادها أم بناء على تكلفة معيشة الأسرة والتي تختلف وفقاً للتركيب العمرى لها. وبعد دراسة لعينة عشوائية من الأسر تم الاستقرار على استخدام(وحدة تكلفة المعيشة) كأساس في حساب حجم الأسرة على النحو التالي:

رب الأسرة 1.5 وحدة & الزوجة 1.0 وحدة

طفل أقل من 7 سنوات 0.25وحدة & فرد من7 إلى 14 سنة 0.5 وحدة

فرد من 14 إلى 21 سنة 0.75 وحدة & فرد أكبر من 21 سنة 1.0 وحدة

مثال: أسرة (س) تتكون من ثمانية أفراد، رب الأسرة والزوجة ثم ثلاثة أطفال أقل من سبع سنوات وفردين ما بين 7 – 14 سنة، ثم فرد واحد ما بين 14 – 21 سنة. والأسرة (ص) تتكون من ستة أفراد، رب الأسرة والزوجة ثم فرد واحد ما بين 7 – 14 سنة، وفرد واحد ما بين 14 – 21 سنة، ثم فردين أكبر من 21 سنة. في هذا المثال نجد أن الأسرة(ص) والتي تتكون من ستة أفراد تعادل 5.75 وحدة تكلفة معيشية، بينما الأسرة(س) والتي تتكون من ثمانية أفراد تعادل 5.0 وحدات تكلفة فقط، وعلى هذا تعد الأسرة(ص) أكبر حجما من الأسرة(س). بعد حل هذه المشاكل كان على راغبى الانتفاع ملء استمارات بحثية خاصة بها مزيد من البيانات التفصيلية عن الأسرة، وتجمع هذه الاستمارات في المركز الرئيسي ويتم فحصها لإعداد كشوف المنتفعين الجدد وتعلن للجميع حتى يتمكن من يرى فيها شكاً أن يتقدم بشكواه إلى الإدارة. فان لم يقتنع بردها فمن حقه إقامة دعوى أمام محطمة خاصة بهذه المنازعات تلتزم هيئة الإصلاح الزراعي بأحكامها. ثم تجهز بعد ذلك الخرائط المساحية اللازمة وتحدد عليها المساحات والدورة الزراعية ومشاريع الري والصرف. ثم يتم تحديد المساحات على الطبيعة بواسطة علامات حديدية. وبعد استخراج المساحات الحقيقية النهائية يتم كتابة العقود التمليك وتسليمها للملاّك الجدد. ويمكن عمل تقدير أولى للفوائد المادية التي حصل عليها كل من المنتفعين أي الملاّك الجدد وكذلك المستأجرين على النحو التالي:

بلغ متوسط دخل الفدان قبل قانون الإصلاح الزراعي 48 جنيهاً في السنة. وبلغ متوسط القيمة الايجارية 13 مثل الضريبة. وعلى هذا وبافتراض أن متوسط الضريبة السنوية على الفدان بلغت ثلاثة جنيهات فإننا نحصل على:

دخل المستأجر قبل القانون = متوسط دخل الفدان – متوسط إيجار الفدان

= 48 –(13 X 3) = 9 جنيهات

دخل المستأجر بعد القانون = 48 –(7 X 3) = 27 جنيهاً

دخل المالك الجديد = متوسط دخل الفدان – متوسط قيمة قسط التمليك وفوائده

= 48 – 15 33 جنيهاً

تطور توزيع الأراضي

توضح الدراسة الأولية لتطور بيانات توزيع أراضى الإصلاح الزراعي مدى ارتباط معدلات التوزيع باتجاه السياسة الاقتصادية. ويوضح الجدول رقم(55) تطور توزيع أراضى الإصلاح الزراعي وعدد الأسر المستفيدة بها خلال الفترة(1953 – 1985م) حيث لم توزع أراضى من الإصلاح الزراعي بعد ذلك التاريخ. وفى محاولة للتعرف على العلاقة بين معدلات توزيع أراضى الإصلاح الزراعي وبين السياسة الاقتصادية للحكومة تم دراسة تلك البيانات بعد تقسيمها إلى ثلاث فترات. فيتضح من تلك البيانات أن الفترة الثانية(1962 – 1974م) شهدت أعلى معدل سنوى لتوزيع الأراضى حيث بلغ ذلك المعدل حوالى 42 ألف فدان/سنة، وبلغ المتوسط السنوى لعدد أسر المنتفعين حوالى 15 ألف أسرة/سنة. أما الفترة الثالثة(1975 – 1982م) وهى فترة الانفتاح الاقتصادى فقد شهدت أدنى معدل للتوزيع السنوى وبلغ حوالى 3.1 ألف فدان/سنة، وأدنى متوسط سنوى لعدد أسر المنتفعين والذى بلغ حوالى 1.6 ألف أسرة/سنة. وشهد العام 1964م أكبر عملية توزيع لأراضى الاصلاح الزراعى على الاطلاق حيث تم توزيع نحو 121 ألف فدان على نحو 46 ألف أسرة. ويلاحظ من الجدول أنه لم يتم توزيع أية مساحات عام 1976م. وفى أول أكتوبر من عام 1983م تم الافراج عن 150.3 ألف فدان واعادتها لمن صودرت منهم، وكان ذلك أول تنفيذ عملى لحكم محكمة باعادة أراضى لأصحابها بعد أن طبق عليها قانون الاصلاح الزراعى. وبشكل عام فقد بلغ اجمالى مساحة الأراضى الموزعة حتى أول نوفمبر 1985م حوالى 714.2 ألف فدان انتفع بها نحو 346.5 ألف أسرة، بمتوسط مساحة قدرها 2.1 فدان للأسرة الواحدة. وكان القانون الأول للاصلاح الزراعى أكبر مصدر لهذه الأراضى بنسبة 54.4%، يليه القانون الثانى للاصلاح الزراعى بنسبة 15.5%، ثم أراضى الأوقاف بنسبة 14.8%. وتليهم باقى المصادر. ومن الجدير بالذكر أن حوالى 15% من مساحة أراضى الاصلاح يتم تأجيرها للفلاحين، وأن 85% من تلك الأراضى هى التى تم توزيعها على المنتفعين. ومما يذكر أن أراضى الإصلاح الزراعي كانت توزع أيضاً بالإيجار ويوضح الجدول رقم(14) بيان بمساحات تلك الأراضي وعدد الأسر المُنتفعة بها عام 1983م. حيث يتضح أن المساحة الموزعة بالتمليك بلغت 604.114 ألف فدان بنسبة 85% من جملة المساحة الموزعة حتى ذلك التاريخ.

جدول رقم(14) تطور توزيع أراضى الإصلاح الزراعي وعدد الأسر المستفيدة خلال الفترة(1953 – 1985م).

السنة	المساحة الموزعة بالأفدنة	عدد الأسر المنتفعة	متوسط حجم الملكية	السنة	المساحة الموزعة بالأفدنة	عدد الأسر المنتفعة	متوسط حجم الملكية
1953	16426	4784	3.4	**1971**	5385	2252	2.4
1954	65285	24295	2.7	**1972**	5135	2147	2.4
1955	66687	31588	2.1	**1973**	2438	841	2.9
1956	35558	15678	2.1	**1974**	915	311	2.9
1957	42067	19701	2.1	**1975**	640	269	2.4
1958	42920	17045	2.5	**1976** *	–	–	–
1959	5982	2447	2.4	**1977**	2326	1153	2.0
1960	23426	10345	2.3	**1978**	3747	2048	1.8
1961	28381	9291	3.0	**1979**	7313	3272	2.2
1962	106150	31605	3.6	**1980**	3450	1871	1.3
1963	90172	33718	2.7	**1981**	3894	2728	1.4
1964	121645	45447	2.7	**1982**	5320	1505	1.1
1965	26013	9688	2.7	الجملة حتى **82/11/1**	858101	342973	2.4
1966	25668	12013	2.1	**1983**(+)	2593	1468	1.8
1967	58107	31298	1.9	**1983**(–)	150313 أفرج عنها في 1983/10/1		
1968	20531	8295	2.5	الجملة حتى **83/11/1**	710381	344441	2.1
1969	22743	9056	2.5	**1984**	1684	920	1.8
1970	19777	8255	2.7	**1985**	2143	1108	1.9
				الجملة حتى **85/11/1**	714208	346469	2.1

*** لم توزع أراضى خلال عام 1976م.**

المصدر:

– البيانات حتى عام 1970م من محمود عبد الفضيل، **التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978م، ص 21.

– البيانات ابتداء من عام 1971م من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، **نشرة الزمام والمساحات المنزرعة**، مرجع رقم 71 /12423، القاهرة، أعداد متفرقة.

المراجع

1–عبد العظيم رمضان، **صراع الطبقات في مصر (1837 – 1952م)**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1978م، صص 172 – 180.

2– رؤوف عباس حامد، **النظام الاجتماعي في مصر في ظل المِلكيات الكبيرة**، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1973م، صص 137 – 138.

3– على بركات، **تطور المِلكية الزراعية في مصر (1813 – 1914م) وأثره على الحركة السياسية**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977م، ص 336.

4– إسماعيل محمد زين الدين، **الزراعة المصرية في عهد الاحتلال البريطاني (1882 – 1914م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995م، ص 40.

5–**المرجع السابق**، صص 43 – 44.

6–لطيفة محمد سالم، **مصر في الحرب العالمية الأولى**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984م، صص 237 – 252.

7–رؤوف عباس حامد، **مرجع سبق ذكره**، صص145 – 154.

8–إسماعيل محمد زين الدين، **مرجع سبق ذكره**، صص 49 – 57.

9–على بركات، تطور المِلكية الزراعية ...، **مرجع سبق ذكره**، ص 328

10–محمد مدحت مصطفى، **اقتصاديات الأراضي الزراعية: الأسس والنظريات والتطبيق**، دار الإشعاع، الإسكندرية، 1998م.

11–محمد مدحت مصطفى، الإصلاح الزراعي في مصر، **المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، القاهرة، المجلد رقم 26، مايو 1989م.

المؤلف في سطور

الدكتور **محمد مدحت أحمد مصطفى** من مواليد الإسكندرية عام 1946م. تخرج من كلية الزراعة **جامعة الإسكندرية** عام 1968م بعد أن انهى دراسته الثانوية بمدرسة الرمل الثانوية بباكوس. حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الزراعي من جامعة الإسكندرية عام 1974م، وعلى درجة الدكتوراه من **أكاديمية العلوم المجرية ببودابست** عام 1982م. تدرج في السلك الجامعي من درجة معيد إلى أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعي **بجامعة المنوفية**، ويُشرف حاليا على مركز معلومات بحوث الاقتصاد الزراعي.

24-السان سيمونيه والباشا، روزنامة الذاكرة المصرية (7)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

23-التحولات الاقتصادية في الستينات، روزنامة الذاكرة المصرية (6)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

22-الاصلاح الزراعي وفقراء الفلاحين، روزنامة الذاكرة المصرية (4)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

21-كبار مُلاَّك الأراضي ودورهم في السياسة المصرية، روزنامة الذاكرة المصرية (3)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

20--جهود الاصلاح الزراعي قبل 1952م، روزنامة الذاكرة المصرية (2)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م

19-الأجانب في الاقتصاد الزراعي المصري، روزنامة الذاكرة المصرية (1)، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

18-الإسكندرية والباشا، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2014م.

17-نشأة وإقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2013م.

16-السد العالي ومشاكل مياه النيل، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013م.

15-الاستنزاف التاريخي للفائض الاقتصادي المصري، دار ليلت، الإسكندرية، 2013م.

14-النمط المصري للإنتاج، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.

13-شارل عيساوي، **التحليل الاقتصادي والاجتماعي لمصر، ترجمة وتحليل**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.

12- أ.إ. كراوتشلي، **التنمية الاقتصادية لمصر الحديثة، ترجمة وتحليل**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.

11-**الموجز في علم الاقتصاد**، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2012م.

10- **الموارد الاقتصادية الزراعية: الأرض والمياه**، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، 2010م.

9- **الاقتصاد الزراعي**، بالإشتراك مع عادل يوسف، مؤسسة رؤية للطباعة، الإسكندرية، 2010م.

8- **مناهج البحث في العلوم الاقتصادية والاجتماعية**، بالاشتراك مع سهير عبد الظاهر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2004م.

7- **اقتصاديات الموارد المائية: رؤية شاملة لإدارة المياه**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001م.

6- **الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الثاني: النصف الأول من القرن العشرين (1900 – 1950م)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م.

5- **الاقتصاد الكلي: مدخل تحليلي**، دار الحسين للطباعة، شبين الكوم، 2001م.

4- **مقدمة في علم الاقتصاد الزراعي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000م.

3- **النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، بالاشتراك مع سهير عبد الظاهر**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م.

2- **اقتصاديات الأراضي الزراعية: الأسس، النظريات، التطبيق**.الإشعاع، الإسكندرية، 1998م.

1- **الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الأول: من الدولة الفرعونية إلى نهاية القرن التاسع عشر**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998م.